

رد

المهندس عدنان الرفاعي

على

سماحة المفتي أحمد الخليبي

المهندس  
عدنان  
الرفاعي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ

﴿ إِن يَمَسُّكُمْ فَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ فَرْحٌ مِّثْلُهُ ۗ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ

وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [ آل عمران

: ١٤٠ ]

.. الحن وجعٌ إنساني ، يُمحّص الله تعالى بما عباده الصادقين ، ويختار بما شهداء ليوم

القيامة ، يشهدون على كثيرٍ من ظلم الناس لبعضهم ، وعلى حقيقة عملهم في الحياة الدّنيا

.. هذه سنّةٌ من سنن الله تعالى في هذه الدّنيا ، يميزُ جلّ وعلا بما الخبيثَ من الطيّب ،

كون الحياة الدّنيا جعلت امتحاناً لأعمالنا ، ومقدّمةً نتيحتها مصيرُ خلودنا في الآخرة ..

﴿ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْخَبِيثَ مِنَ الطَّيِّبِ ﴾

[ آل عمران : ١٤٠ ]

.. عندما درست مسألة العبيد وملك اليمين في تسعينيات القرن الماضي ، ورأيت أنّها من أساسها افتراءً على منهج الله تعالى ، وجاهدت في سبيل إدراك دلالات النصوص القرآنيّة الخاصّة بها ، وأكرمني الله تعالى برفع الغطاء عمّا يحمله كتابه الكريم من كثيرٍ من دلالات هذه المسألة ، ونشرت ذلك .. حينها كنت - وما زلت - أعلم أنّ هذا الفتح بتعريته لموروث هذه المسألة - وغيرها الكثير - سيُجلب عليّ تلال التهم ، ممّن لم يطلّعو على جوهر دلالات كتاب الله تعالى ، ولا على ما نشرته ، ورجوت الله تعالى أن أكون ممّن يتّخذهم شهداء عنده يوم القيامة ، لأشهد كإنسان أنّ دلالات كتابه الكريم يستطيع أيُّ إنسان أن يدرك بأنّها تحمل نقيض ما توارثته الأجيال في الكثير من المسائل التي يحملها الموروث ..

.. وبالفعل كيّلت لي التهم ، وحوّرت سرّاً وعلناً ، وهُدّدت مراراً ، وكلُّ ذلك لأنني لم أرض برمي النقيصة والظلم على الله تعالى وكتابه الكريم ، ولأنني لم أرض بظلم العباد لبعضهم تحت شعار منهج الله تعالى .. وكلُّ متابع لي سواء في كتاباتي أم برامحي التلفزيونيّة ، رأى على الأقلّ جانباً من هذه الحرب الشعواء ..

.. بالأمس .. بعث لي أخ عزيز رسالة إلكترونيّة تحمل ردّاً عليّ لسماحة الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عُمان حفظه الله تعالى ، بعنوان : كشفُ تلبيسٍ عن تفسير ما ملكت أيمانكم ، وذلك حول أبحاثي في مسألة العبيد وملك اليمين ، وطلب منّي الردّ عليها تبياناً للحقيقة ، كون الحوار والاختلاف في الرأي لا يُفسد للودّ قضيّة ، وكون اختلاف الرؤى من الممكن استثماره لخدمة الحقيقة حينما يكون الحوار بناءً ..

.. وللأمانة .. ردّ سماحة المفتي لم يحمل ما حملته ردود غيره من الخروج عن اللياقة وحدود الأدب ، وأنا أشكره على ذلك ، وقد توقعت ذلك قبل قراءة ردّه ، لأنني تشرفت بلقائه مرّة في بيته ، وكان نعم المضيف ، ونعم الأدب ..

.. قرأت ردّ سماحة المفتي الشيخ أحمد الخليلي مفتي سلطنة عُمان ، فرأيت مبنياً على اقتطاع لبعض النصوص من سياقاتها ، وأنّ سماحته قام - ودون أيّ دليل ودون أيّ وجه حق - بحشري مع محمد رشاد خليفة في إطار واحد ، وأيقنت أنّه لم يطّلع بشكل كامل على ما كتبت بخصوص مسألة العبيد وملك اليمين ، وأنّ ما قام بالردّ عليه هو نصوص مجتزأة من سياقاتها ، فعلى ما يبدو - والله تعالى أعلم - قام بعض العاملين تحت يديه بوضعها أمامه .. فردّه كان مجتزأً ولم يتعرّض لأهمّ النقاط التي قدّمها في برهاني على هذه المسألة ..

.. ومن يقرأ بحثي في هذه المسألة يرّ أنّه يتضمن الردّ على كلّ ما تفضّل به سماحة المفتي ، وبالتفصيل .. لذلك أقول : سماحته على ما يبدو لم يطّلع على بحثي اطلاقاً مناسباً لمقام الردّ عليه .. ولذلك رأيت أن أضع في نهاية ردّي هذا نصّاً من بحثي في هذه المسألة ، ليرى الإخوة القراء أنّ كلّ الأفكار التي سقتها في بحثي مبرهنة ، وأنّ سماحة المفتي لم يلامس في ردّه أيّة فكرة مما عرضت ، ملامسة النقد البناء المبني على الحجّة من كتاب الله تعالى ..

.. ورأيت أن أكتب السطور التالية كردّ مبدئيّ على ما جاء في ردّ سماحته ، خدمة لكتاب الله تعالى ، وليس دفاعاً عن شخصي ، إنّما للدفاع عن الأدلة الناصعة التي فضّل الله تعالى بها عليّ بأن هداي إليها في هذا البحث ، ولأضع الحقيقة أمام من يريدونها ويسعى إليها ..

.. وهنا أتوجّه لسماحة المفتي بالقول : بالتأكيد خلاف الرأي لا يُفسد - عند المؤمنين من أمثالكم - للودّ قضية ، وردّي هذا أهداف منه تبيان الحقيقة ، لنبراً جميعاً أمام الله تعالى ، ومن بعده أمام الناس .. فأنا أعتبر ردّ سماحة المفتي عليّ ، وردّي هذا عليه ، وردّه

المفترض على ردّي ، وردّي المفترض على ردّه الثاني ، أعتبر كلّ ذلك حواراً بناءً يخدم الأمة ، وفي النهاية لا يبقى إلا ما هو نافع ..

﴿ فَأَمَّا الزُّبْدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً ۖ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ ۗ كَذَلِكَ

يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ ﴾ [الرعد : ١٧]

.. يقول سماحة المفتي في بداية ردّه علي :

[[ آراء عدنان الرفاعي التي شدّ فيها عن مواقف الأمة ، وجادل فيها جدلاً أثار

زواج الشقاق بين الناس بين معجب به مؤيد له ينساق نحو ما قاله انسياقاً ، وآخر

مفسه له رافض لما يقوله جملة وتفصيلاً ، خصوصاً ما قاله في مسألة الرقيق . ]]

انتهى الاقتباس ..

.. وأقول لسماحته حفظه الله تعالى :

.. نعم .. ما هداني الله تعالى إليه مُختلف عمّا تدرّسونه في جامعاتكم ومعاهدكم ،

وهو ما ورثتموه من السابقين .. هذا صحيح .. لكن يا سماحة المفتي الخليل : هل ما

هداني الله تعالى إليه يشدّ عن دلالات كتاب الله تعالى ؟ .. أم ما ورثتموه وتقومون بتلقينه

لأبناء الأمة منذ قرون طويلة ، هو من يشدّ عن دلالات كتاب الله تعالى ؟ ..

.. الإجابة على هذا السؤال تكمن في إجاباتكم على سؤالي التالي ، والذي عرضته في

كتبي وبرامجي ، وطلبت من الأمة الإجابة عليه منذ تسعينيات القرن الماضي ، وكان من

المفترض أن تجيبوا عليه في ردّكم .. سؤالي موجود في كتبي ، وفيما يلي أنقل حرفياً من

كتابي : النظرية الرابعة ( الحكمة المطلقة ) ، النصّ التالي فيما يخصّ سؤالي لسماحتكم :

[[ ( ٤ ) - في القرآن الكريم ( منهج الله تعالى ) يدلُّ النكاحُ على العقد الشرعي بين

الرجل والمرأة ، ويسبق الدخول ، ولا يعني مجرد الوطء كما يتخيّل الكثيرون .. فمن

الممكن وقوع نكاح دون وطء ، والصورة القرآنية التالية تبين هذه الحقيقة بشكلٍ جليّ

لمن يملك ذرّة من إرادة في سبيل معرفة الحقيقة ..

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩]

نرى في هذه الآية الكريمة حالةً هي وقوع النكاح دون وقوع المس (الدخول) .. وفي هذا أكبر دليل على أن النكاح هو العقد ، فبمجرد انتهاء عقد النكاح يكون النكاح قد تم ، أمّا المس (الدخول) فهو مسألة أخرى تكون بعد إتمام عقد النكاح ..

ونقول للذين يذهبون إلى أن النكاح يعني الوطء : كيف تقولون ذلك ، في الوقت الذي تُحِلُّون فيه للرجل أن يوطأ أمة أبيه ، وأنتم تعلمون أن الله تعالى يقول :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢]

فحسب تعريفكم ( غير السليم ) للنكاح بأنه الوطء ، هذه الآية الكريمة تقول : ولا تطؤوا ما ووطأ آباؤكم من النساء ، فكيف إذا تخالفون قول الله تعالى فتبيحون للرجل أن يوطأ أمة أبيه ؟!!! .. وكيف يمكنكم استثناء الأمة من جملة النساء المعنيات في هذه الآية الكريمة ، في الوقت الذي لا نرى فيها أي استثناء ؟!!! ..

.. أليس العقلاء من متدبري القرآن الكريم يحرمون على الرجل كل امرأة عقد عليها أبوه ، سواء دخل بها أم لم يدخل ، بناء على هذه الآية الكريمة ؟ .. فكيف إذا بعد ما رأيناه يذهب بعضهم إلى أن النكاح في القرآن الكريم هو الوطء ؟!!! ..

( ٥ ) - عقد النكاح هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لوقوع مسألة الوطء ، وأي ووطء دون عقد نكاح شرعي هو زنا وخروج من ساحة الإيمان بحدود الله تعالى إلى ساحة الشرك .. ولذلك نرى أن الله تعالى يضع الزاني والزانية في إطار واحدٍ مع المشركين ، لأنهما مارسا ووطأ دون عقد نكاح شرعي ..

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٣ ]

فالزاني والزانية حينما مارسا عملية الوطء دون عقد نكاح شرعيّ ، خرجا - بالنسبة لهذه المسألة - من ساحة الإيمان بحدود الله تعالى إلى ساحة الشرك ، ووضعاً أنفسهما في إطار واحدٍ مع المشركين ..... ولذلك نرى أنّ الله تعالى يعدّ النكاح باطلاً إذا كان الطرف الآخر مشركاً أو مشركة ..

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۚ

وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۚ ﴾

[ البقرة : ٢٢١ ]

فالقول بإمكان وقوع و طء دون عقد نكاح - كما قيل بالنسبة لمسألة ملك اليمين - هو قول باطل ، لأنّه يناقض أحكام الله تعالى في كتابه الكريم ..

( ٦ ) - مسائل ملك اليمين والعييد والإماء لا تخرج عن قانون النكاح الشرعي أبداً ،

فلا يحقّ الوطء لأحدٍ إلاّ بعقد نكاح شرعي .. والصورتان القرآنيتان التاليتان تؤكّدان هذه الحقيقة بشكلٍ لا لبس فيه ..

﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتِ الْمُؤْمِنَتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ النساء : ٢٥ ]

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ ﴾ [ النور : ٣٢ ]

.. فقوله تعالى ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ الذي يعني به ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لأكثر دليل على أنّ المعنيات بقوله تعالى ﴿ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يجوز وطؤهنّ إلاّ عبر عقد نكاح شرعي ..

وتعلّق العباد والإماء بقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ حيث يتمّ العطف على الأيامي في مسألة النكاح ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ لأكثر برهان لأولي الألباب ، على أنّ هؤلاء لا يختلفون عن باقي البشر بالنسبة لمسألة النكاح ..  
[[ .. انتهى الاقتباس ..

.. سماحة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى .. لماذا لم تتعرّضوا للإجابة على هذا السؤال الموجود في ذات النصّ الذي قُتمم بالردّ عليه؟!!!!!! .. ألا ترون أنّ إباحة الموروث بالدخول على المملوكة دون عقد نكاح ، في الوقت الذي يقول فيه كتاب الله تعالى غير ذلك ، ينسف ما جاء به هذا الموروث من أساسه ؟ .. أنا التمس لكم عذراً بأنّ مجتري بعض النصوص من بحثي وواضعي تلك النصوص بين أيديكم ، تعاملوا عن وضع هذا النصّ - وغيره الكثير - بين أيديكم .. لكن .. الآن وبعد طرح هذا السؤال على سماحتكم ، ووضع البحث كاملاً من كتاب من كتبي - فيما يخصّ هذه المسألة - بين أيديكم ، وكوني أنتظر الإجابة على هذا السؤال - وغيره الكثير - من تسعينيات القرن الماضي دون أن يجيبني أحد ، فإنّ الإجابة على هذا السؤال هي مدخل الحوار السليم ، ومفتاح ردّكم علي ، وإلاً فاسمحوا لي يا سماحة المفتي حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة أن قول لكم : ردّكم لا علاقة له ببحثي ..

.. سماحة المفتي حفظكم الله تعالى .. أنا الآن بانتظار ردّكم على هذا السؤال الذي عرضته على الأمة ( وبالتالي عليكم كونكم من أهمّ رموزها ) منذ عقود ولم أسمع إجابة

عليه حتى الآن .. كيف تقولون : إنَّ الدخول على المملوكة يكون دون عقد نكاح ، في الوقت الذي يقول فيه كتاب الله تعالى نقيض ما تقولون ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! ..

.. سماحة المفتي الفاضل .. أنا مازلت أنتظر إجابتكم منذ تسعينات القرن الماضي ، وأرجو الله تعالى أن تتكرموا علي بالإجابة .. لأنَّه هناك مئات الأسئلة التي تكفي الإجابة على واحد منها لنسف ما جاء به الموروث من أساسه .. منها على سبيل المثال : أين هو النصُّ من كتاب الله تعالى - الذي نزلّه جلّ وعلا تبيناً لكلِّ شيء - والذي يبيح سيي النساء ووطأهن على الرغم من أنوفهن ( اغتصاهن ) ؟!!!! .. ومنها على سبيل المثال : أين هو النصُّ من كتاب الله تعالى - الذي نزلّه جلّ وعلا تبيناً لكلِّ شيء - والذي يبيح استثناء المملوكات من أحكام كتاب الله تعالى الخاصّة بالنساء ، كما نرى في الموروث من أحكام يخجل أيُّ إنسان طاهر حتّى من قراءتها ؟!!!! ومنها ومنها ومنها .. أسئلة كثيرة ، من يقرأ بحثي يراها .. لكن .. الآن يشرفني أن أبدأ مع سماحتكم بالسؤال الأوّل : كيف تقولون : إنَّ الدخول على المملوكة يكون دون عقد نكاح ، في الوقت الذي يقول فيه كتاب الله تعالى نقيض ما تقولون ؟!!!!!! ..

.. سماحة المفتي حفظكم الله تعالى .. اسمحوا لي أن أعود لقولكم في ردِّكم :

**]] آراء عدنان الرفاعي التي شدَّ فيها عن مواقف الأمة ، وجادل فيها جدلاً أثار زوابع الشقاق بين الناس بين معجب به مؤيد له ينساق نحو ما قاله انسياقاً ، وآخر مسفه له رافض لما يقوله جملةً وتفصيلاً ، خصوصاً ما قاله في مسألة الرقيق . ]]** ..

.. ليس لأسألكم ، بل لأسأل الإخوة القراء السؤال التالي : من الذي ينساق انسياقاً خلف القال والقيّل ؟ .. هل هم - كما تفضل سماحة المفتي حفظه الله تعالى - الذين دفعهم إيمانهم وفطرتهم النقيّة وبحثهم عن الحقّ ، ليؤمنوا بالأدلة التي فضل الله تعالى بها على المهندس عدنان الرفاعي بأن سخّره جلّ وعلا لرفع الغطاء عنها ، أم هم الذين انساقوا



كتقليد أعمى خلف الذين أعرضوا عن هذه الأدلة الدامغة في كتاب الله تعالى ، وخلف من لم - ولن - يستطيعوا الردّ على آلاف الأسئلة التي منها هذا السؤال ؟!!!!!! ..

.. أترك سماع الإجابة يا سماحة المفتي الجليل للآخرة ، حينما نقف جميعاً أمام الله تعالى ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، وحينما أقول آنذاك : يا رب .. كتابك الكريم واضح ، وأنا كإنسان أعلم اللغة العربيّة رأيت دلالاته ، ونشرتها ، ووضعتها بين أيدي الناس ، وجاهدت في سبيل العودة إلى نور كتابك الكريم .. لكن .. كان دين الآباء عندهم أقوى من دينك ، وكانت هيبة أساطير السابقين في نفوسهم أكبر من هيبة كتابك الكريم .. أدع سماع الإجابة إلى اليوم الذي سنحاسب فيه جميعاً على عدم تفعيل عقولنا في تدبّر آيات كتاب الله تعالى ، وعلى عدم سماع الحجج والأدلة من كتاب الله تعالى ..

﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [ الملك : ١٠ ]

.. وأقول لسماحة المفتي حفظه الله تعالى وأدام عليه نعمه : بالنسبة لحشري مع محمد رشاد خليفة في إطار واحد ، فإني أدع الردّ عليه لكل من قرأ أبحاثي وشاهد برامجي ، فهذا تقيم الناس الباحثين عن الحقّ بتجرّد ، الذين لا يخشون في الله تعالى لومة لائم .. وهذا الحشر لي مع محمد رشاد خليفة ، يستطيع الردّ عليه أيُّ إنسان عنده إيمانٌ بقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۗ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ۗ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [ المائدة : ٨ ] ، وعنده حدّ أدنى من الإطلاع على ما قدّمته .. فهذا الحشر يا سماحة المفتي حفظكم الله تعالى وأدام نعمه عيكم ظاهرة وباطنة - للأسف - لا يلامس شيئاً على الإطلاق من حقيقة أيّ بحثٍ من أبحاثي .. وكما قلت .. أدع الردّ على ذلك لقارئتي كتاباتي ، ومتابعي برامجي ..

.. وأتوجه إلى سماحة المفتي حفظه الله تعالى وأدام نعمه عليه ظاهرة وباطنة ، بالسؤال التالي : أنتم تدافعون عن السبي الذي يقول به الموروث ، وعن فرض الجزية على الآخرين والذي يقول به الموروث كتنفسير لآية من آيات كتاب الله تعالى ، وعن الدخول على السبايا دون عقد نكاح على الرغم من أنوفهن ، وتقولون بما يقول به الموروث بأنه حتى المتزوجات منهن يباح الدخول عليهن بناء على أمور كثيرة ، منها الحديث التالي :

مسلم :

و حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

أحمد :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبْيِ أُوطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكْرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ فَاسْتَحْلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ

.. بناء على ما تقولون به التزاما من سماحتكم بالموروث جزاكم الله تعالى خيراً .. أسألكم : ما الفارق كتشريع ( وإعطاء التبرير الشرعي ) وكفكر ، بين ما يقوله هذا الموروث الذي تدافعون عنه ، وبين ما يقوم به بعضهم الآن ( كتطبيق لتعليمات ذلك الموروث ) من سبي وقتل واغتصاب للآيزيديات ونساء النصارى والطوائف الأخرى من المسلمين ، في العراق وسوريا وغيرهما في العالم ، محتجّين بذات الموروث الذي تدافعون عنه ؟!!!!!! .. ما الفارق يا سماحة المفتي حفظكم الله تعالى ؟!!!!!! .. سماحة المفتي حفظكم الله تعالى .. أفيدونا جزاكم الله تعالى كل خير ..

.. سماحة المفتي حفظكم الله تعالى وأدام نعمه عليكم ظاهرة وباطنة .. كيف توفّقون بين موقفكم النبيل ( الذي نقف معكم به ) وقولكم الصحيح ( الذي نؤيدكم به ) : بأنّ من يفعل ذلك من سبي وفرض جزية واغتصاب لحرّات الآخرين وقطع للرؤوس ، لا يمثّل الإسلام من جهة ، وبين دفاعكم عن ذات الموروث وذات الروايات التي تُعطي لهؤلاء المتطرّفين حيثيات الأحكام الشرعيّة لممارسة أعمالهم هذه من جهة أخرى ؟!!!!!! .. كيف ؟!!!!!! .. أفيدونا جزاكم الله تعالى كلّ خير ..

.. سماحة المفتي الخليل حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة .. كيف توفّقون بين قولكم بأنّكم ضد التطرّف وضد قتل الأطفال من الآخرين ( ونحن معكم في ذلك ) من جهة ، وبين إيمانكم بالحديث التالي وشرحه ، واتّهامنا بإنكار السنّة لأنّنا أينا أن يكون ﷺ قد نطق به من جهة أخرى ؟ ..

مسلم ( ٣٢٨١ ) :

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَنَادَةَ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَدَرَارِيهِمْ فَقَالَ هُمْ مِنْهُمْ

.. وهذا نصّ من شرح هذا الحديث في كتاب صحيح مسلم بشرح النووي :

]] .... وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات

، هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور . ومعنى ( البيات ، ويبيتون ) أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يُعرف الرجل من المرأة والصبي . وأما ( الذراري ) فبتشديد الياء وتخفيفها لغتان ، التشديد أفصح وأشهر ، والمراد بالذراري هنا النساء والصبيان .

وفي هذا الحديث : دليل لجواز البيات ، وجواز الإغارة على من بلغتهم الدعوة من غير

إعلامهم بذلك . وفيه : أن أولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم آبائهم . [[

.. سيادة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى ، كيف توقعون بين قولكم بأنكم مع حرية

الاعتقاد من جهة ، وبين إيمانكم ودفاعكم عن الحديث التالي واتهامنا بأننا منكرون للسنة

لأننا نأبى أن يكون هذا الكلام المفترى على النبي ﷺ قد خرج من فمه الشريف ، من

جهة أخرى ؟!!!!!! ..

البخاري :

..... عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا

فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

البخاري :

..... عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوهَا صَلَاتِنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتِنَا وَدَبَّحُوا

ذُبِحَتْنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ .....

مسلم :

..... عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ

حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَيَمَّا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي

دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ

.. ويا سماحة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ..

أرجوك .. أرجوك .. لا تقل لي : إن كلمة الناس في هذا الحديث تعني

المحاربين الذين يريدون صدنا عن ديننا وإخراجنا من أوطاننا .. أرجوك .. لأنني سأردُّ

عليك فأقول لك : هل نقاتل الذي يقاتلنا دفاعاً عن ديننا وأنفسنا وأوطاننا ، لنفرض عليه أن يصلّي صلاتنا ويستقبل قبلتنا ويذبح ذبيحتنا ، أم لنردّ عدوانه عَنَّا ؟!!!!!! ..

.. سأقول لك يا سماحة المفتي الجليل : صياغة الحديث ( الذي اعتبره أنا مكذوباً وتعتبره أنت صحيحاً ) تقول : هدف القتال المزعوم فيه هو فرض خصوصياتنا المذهبيّة والطائفيّة على كلّ من هو آخر ، فحسب هذا الحديث ، كلّ من لم يصلّ صلاتنا ولم يذبح ذبيحتنا ولم يستقبل قبلتنا ، دمه مهذور وماله مباح ، ولا ينتهي هدر دمه وإباحة ماله إلاّ عندما يصلّي صلاتنا ويستقبل قبلتنا ويذبح ذبيحتنا : **[[ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبْرِتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُوا صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا وَدَبَّحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ ]]** .. أليس كذلك يا سماحة المفتي حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ..

.. سماحة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة .. هذه الروايات التي تؤمنون بصحتها ، والتي أتقرب إلى الله تعالى بإنكارها إيماناً بكتابه الكريم وبسنة رسوله ﷺ الشريفة الطاهرة التي من المستحيل أن تحوي هكذا روايات ملفقة ، هي ذاتها التي تتهموني بأني منكر للسنة الشريفة بسبب عدم إيماني بصحتها ، وهي ذاتها التي يستخدمها المتطرفون في الاعتداء على دماء الناس وحرماهم وأموالهم .. هي ذاتها ..

.. هذه هي شهادتي أمام الله تعالى يوم القيامة يا سماحة المفتي ، حينما تأتي المغتصبات ويأتي الضحايا يوم القيامة شاكين أمرهم إلى الله تعالى ، وحينما يأتي المجرمون فيقولون يا رب نحن كنا نحسب أننا نطبق سنة نبيك ﷺ ، والعلماء والمفتون هم من قال لنا بصحة هذه الروايات ، وحينما يتبرأ الرسول ﷺ فيقول وبالخرف الواحد :

﴿ يَرْبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [ الفرقان : ٣٠ ]

.. سماحة المفتي حفظكم الله تعالى .. قرأت ردّكم فلم أجد فيه فكرة واحدة إلا والرّد عليها موجود في بحثي ، فردّكم موجود ، وبحثي موجود قبله بجوالي عشرين سنة .. وبإمكان القارئ أن يرى ذلك بسهولة ، وكما قلت : يبدو أنّ من وضع النصوص بين أيديكم اجتزأها من سياقها ، وأعرض عن كلّ الأدلة الدامغة والتي منها السؤال الذي طرحته على سماحتكم ..

.. لكن .. هناك مسألة أودّ تبيّنها ، لم أكن قد تناولتها في بحثي ، كونها مسألة أخرى ، ولا علاقة لها بمسألة العبيد وملك اليمين ، وهي معنى العبارة القرآنية : ﴿ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [ النور : ٣١ ] ، وذلك كون سماحة المفتي حفظه الله تعالى يرى أنّها تحمل ذات المعنى الذي أراه محمولاً بالعبارة : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، وذلك في ذات السياق القرآني : ﴿ ..... وَلَا يُبَدِّلِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ..... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ ﴾ [ النور : ٣١ ] ..

.. لقد بيّنت بما فيه الكفاية أنّ صيغة ( ملك اليمين ) لم ترد في كتاب الله تعالى ولا مرّة بهذه الصيغة الاسمية ، وما ورد هو الصيغة الفعلية وبالفعل الماضي حصراً [[ ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، ﴿ مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ]] .. وقلت - كما سيرى القارئ في اقتباسي من كتي نهاية هذا البحث - وبالحرف الواحد عن معنى العبارة : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ هنا بأنّها تعني : [[ أولئك الذين نملك العلم فيهم والطمأنينة ، من أنّهم كشهوةٍ وغريزةٍ وميلٍ للنساء ، لا يختلفون عن الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء ، ولا عن التابعين غير أولي الإربة من النساء ]] ..

.. كلمة «الْإِرْبَةِ» هي من الجذر : ( أ ، ر ، ب ) ، ولهذا الجذر مشتق آخر في كتاب الله تعالى هو كلمة «مَقَارِبُ» .. ودلالات هذا الجذر تدور في إطار معنى : الحاجة والرغبة .. وبالتالي فالعبارة : «غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» تعني : غير أولي الحاجة والرغبة من الرجال ..

.. لكن هذه العبارة «غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» تتعلق بـ : «التَّابِعِينَ» ... «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» ، والخطاب كما نرى يخصّ النساء : «..... وَلَا يُبَدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ..... أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» .. إذا .. كلمة «التَّابِعِينَ» تعني تبعية للنساء ، من رجال يتبعون تلك النساء من خلال علاقات كصلات رحم أو عمل خاص ، ولكنهم يتصفون بأنهم لا رغبة لهم ولا حاجة بالنساء ، كالشيوخ الصالحين المعلوم صلاحهم وحشمتهم .. وهؤلاء يختلفون تماماً عن المعنّين بالعبارة القرآنيّة : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ، حيث تعني كما قلنا : «أولئك الذين نملك العلمَ فيهم والطمأنينة ، من أنهم كشهوةٍ وغريزةٍ وميلٍ للنساء ، لا يختلفون عن الأطفال الذين لم يظهرُوا على عوراتِ النساء ، ولا عن التابعين غيرِ أولي الإربة من النساء» ..

.. في ردّي هذا .. وفي بحثي في مسألة العبيد وملك اليمين ، لست بحاجة لعرض هذا التوضيح ، لسببين : الأوّل أنّ العبارة القرآنيّة «أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» لا علاقة لها ببحث العبيد وملك اليمين ، والثاني أنّ دلالاتها واضحة .. لكن .. كون سماحة المفتي حفظه الله تعالى رآها تحمل دلالاتٍ موازيةً لما رأيتُه أنا في دلالات العبارة القرآنيّة : «أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ» ، اضطرت للوقوف عندها ..

.. سماحة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه .. يشهد الله تعالى  
أخاطبكم باسم المودة والمحبة والشراكة في البحث عن الحقّ الذي يحمله كتاب الله تعالى ،  
فأقول لكم : ردّكم لا يحمل تفنيدياً لآية فكرة من الأفكار والأدلة التي سقتها في بحثي ،  
ولم يتناول أيّ مكن من مكامن الحجج التي سقتها ، وسيرى القارئ الكريم ذلك حينما  
يقرأ بحثي ، وأنا بانتظار إجابتكم على السؤال الذي طرحته عليكم : كيف تقولون  
بالدخول على المملوكة ملك يمين دون عقد نكاح بناء على موروثكم ، وتدرّسون هذا في  
جامعاتكم ومعاهدكم ، وأنتم تعلمون أن كتاب الله تعالى يقول : هذا الدخول لا يكون  
إلاّ بعقد نكاح ؟!!!!!! ..

سماحة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى وأدام نعمه عليكم .. أنا مستمر بانتظار إجابتكم  
.. من تسعينيات القرن الماضي وأنا انتظر ، ولم يجيني أحد .. وبعد أن تفضلوا عليّ  
وتتكرّموا بالإجابة ، أدعوكم لقراءة بحثي عن العبيد وملك اليمين قراءة كاملة ، ليكون  
ردّكم وافيّاً ، وليس عبر اجتراء نصوص من سياقاتها ، ومن خلال الإعراض عن أهمّ  
الأدلة والبراهين التي سقتها في بحثي ، وحتى تسدّوا عليّ كلّ الأبواب في ردّي القادم على  
ردّكم المنتظر ، والذي سيكون بإذن الله تعالى خطيباً ، وبالصوت والصورة على  
الفضائيات .. لأنّه يا سماحة المفتي الجليل عندي مئات الأسئلة المشابهة لهذا السؤال أوّد أن  
أطرحها على سماحتكم .. لكن .. بعد أن تتكرّموا وتفضلوا علينا بالإجابة على هذا  
السؤال ..

.. سماحة المفتي الجليل حفظكم الله تعالى وأدام عليكم نعمه ظاهرة وباطنة .. يشرفني  
أن أضع النصّ التالي من كتابي : النظرية الرابعة ( الحكمة المطلقة ) بين أيديكم الطاهرة ،  
وهو جزء ممّا كتبت في مسألة العبيد وملك اليمين ، فقد تناولت هذا الأمر أيضاً في كتابي  
: المعجزة الكبرى ، لتقرؤوا ماذا كتب المهندس عدنان الرفاعي في مسألة العبيد وملك  
اليمين ، في تسعينيات القرن الماضي ، لأوفّر عليكم عناء البحث عمّا كتبت في مسألة  
العبيد وملك اليمين ، والأهم من ذلك ليكون ردّكم القادم المنتظر وافيّاً ، ودون أيّ



اجتراء لآية فكرة عن سياقها النصّي .. وأنا سأشرّف بالردّ على ردّ سماحتكم القادم الذي من المفترض أن يكون وافياً للمسألة من أولها لآخرها ، ونقطة نقطة ، فردّي على ردّكم القادم سيكون بإذن الله تعالى خطياً وعلى الفضائيات ، وسأعرض فيه كل ما تقدّمونه مشكورين .. جزاكم الله تعالى خيراً ، ونفع بكم الأمة ..  
.. وتفضّلوا بقبول فائق التقدير والاحترام

.. النصّ التالي .. مقتبس حرفياً من كتاب : النظرية الرابعة ( الحكمة المطلقة ) :

## من منظار الحكمة المطلقة

### أخي القارئ

التعريفات والأحكام المجرّدة عن التاريخ والزمان والمكان لمسائل العبيد وملك اليمين في هذا الفصل ، مبرهنة قرآنيّاً ، وليست من الخيال ... وتخيّل بعضهم بمعارضتها لدلالات النصّ القرآني ، ناتجٌ عن جعل التاريخ ( برواياته ورجالاته وأحداثه المنقولة بالآية تاريخيّة مليئة بالأخطاء والأهواء والعصبيّات ) إطاراً للمعاني والدلالات التي تحملها كلمات الله تعالى ..

وهذا لا يعني - كما سيفتري بعضهم - محاكمةً للتاريخ ، ولا إساءةً لأحد .. إنّ ما نعيه وما نريده هو فهم النصّ القرآني من منظارٍ مجرّدٍ عن التاريخ والزمان والمكان ،

انطلاقاً من الإيمان الكامل – لا مجرد القول – أن القرآن الكريم فوق التاريخ والزمان والمكان ..

.. سننظر في هذا الفصل – إن شاء الله تعالى – من منظار الحكمة المطلقة التي يحملها القرآن الكريم ، والمجردة عن الزمان والمكان والتاريخ ، إلى مسائل أُثير حولها الجدل قديماً وحديثاً ، لنرى كيف أن القرآن الكريم يحمل لهذه المسائل أحكاماً عادلةً حكيمةً ، وصوراً مجردة عن التاريخ والزمان والمكان ، وكيف أن القرآن الكريم بريء مما أُصق به من تشريعات وضعيّة حُسبت على الإسلام ، مع أنّها تشريعات وُضعت تحت الضغط التاريخي والسياسي والاجتماعي الذي خضع له مشرعوها ، بعد قرون من نزول رسالة الإسلام .. إنّها مسائل العبيد وملك اليمين ، وما يرتبط بها من أحكام حاول مشرعوها ( تحت الضغط التاريخي ) والسياسي فصل العبيد والإماء عن باقي البشر ، واعتبارهم مخلوقات من درجة قريبة من درجة الحيوانات ..

قالوا تُسبى النساء في الحروب ، ويتحوّلن إلى ملك يمين يتمّ وطوهنّ دون عقد نكاح على الرغم من أنوفهنّ ، حتى المتزوّجات منهنّ ، ويتمّ بيعهنّ وشراؤهنّ كالحيوانات ، وباستطاعة مالكهنّ أن يبيع وطأهنّ لغيره ، مع بقاء خدمتهنّ للمالك ، وما يلدن من غير المالك هم عبيدٌ للمالك ، ذكوراً كانوا أم إناثاً .. ووضعوا تشريعاتٍ خاصّةً بهذه المسألة ، بحيث يستطيع الرجل أن يطأ العدد الذي يريد من النساء تحت مظلة ملك اليمين ، وبحيث يخرج من يزني بملك يمين عن أحكام الزنا التي شرعها الله تعالى في كتابه الكريم ، وبحيث يُستثنى مُلك اليمين من الأحكام التي يحملها القرآن الكريم ..

وقالوا – أيضاً – يُؤسّر الرجال ويتحوّلون إلى عبيد لا يحقّ لهم تملك أيّ شيء ، ويبيعون كالحيوانات ، ووضعوا تشريعاتٍ خاصّةً بهذه المسألة تُخرج العبيد من إطار الكرامة الإنسانيّة ..

والمسألة التي تضع العقل في الكف ، هي أن دخول هؤلاء المملوكين ( ذكوراً كانوا أم إناثاً ) في الدين الإسلامي بعد سبيهم ، لا يُخرجهم من إطار الانصياع للأحكام الظالمّة ،

التي تمّ تلبسها وافتراؤها على منهج الله تعالى .. فحتّى الدين الإسلامي ذاته - حسب التشريعات الوضعيّة الخاصّة بالعبيد وملك اليمين - لا يحمي أعراضهم ، ولا يصون كرامتهم ، ولا يحفظ أموالهم ..

باختصارٍ شديد .. العبيد وملك اليمين ( من منظار التشريعات الوضعيّة التي لبّست ظلماً على الإسلام ) هم خارج إطار الإنسانيّة ، وخارج إطار أحكام كتاب الله تعالى .. والأحكام الواردة في القرآن الكريم لمسائل العبيد وملك اليمين ، من منظار التشريعات الوضعيّة التي لبّست على الإسلام وحُسبت عليه ظلماً ، لا يُوجد لها الآن أيُّ إسقاط ، لأنّه - من منظار تلك التشريعات - لم يبق هناك عبيد وملك يمين ، وبالتالي هي أحكام نسخها الزمن ، والآيات الكريمة التي تحمل هذه الأحكام هي من أجل التلاوة والتبريك ، ولا تختلف - من حيث التطبيق - عن الآيات الكريمة التي زعموا نسخها ، عبر مسألة الناسخ والمنسوخ المزعومة ، كما بيّنا في النظريّة الثالثة ( الحقّ المطلق ) ..

وسيقول بعضهم : ما فائدة البحث في مسائل العبيد وملك اليمين ، في زمنٍ تلاشت فيه ؟ .. وما هي فائدة هذا البحث بعد قرون عديدة من التأطير الفقهي لهذه المسائل ؟ .. وما هو العمق الذي من الممكن أن نُضيفه لفكرنا الإسلامي عبر إعادة بحث هذه المسائل ؟

..

نقول لهؤلاء : إنّ القرآن الكريم بكلّ عبارة فيه ليس مؤطّراً في سجن التاريخ والزمان والمكان ، وإنّنا نرى في أيّ عبارة قرآنيّة إسقاطات تمتدّ في كلّ زمانٍ ومكان ، وإنّ منظاركم التاريخي الخاضع للزمان والمكان الذي تجعلونه محيطاً بالعبارات القرآنيّة ، وسجّنتكم هذه العبارات في حدود تصوّراتكم ، هو ما يجعلكم تتوهّمون انصياع بعض العبارات القرآنيّة لتاريخيّة الأحكام ، وكأنّ هذه العبارات تحمل أحكاماً لأزمنة ماضية ، ولا فائدة منها الآن ، كما هو الحال حينما توهّمتم وجود أحكامٍ منسوخة في كتاب الله تعالى ، مع العلم أنّ القرآن الكريم بريء من كلّ هذه الأوهام ..

وحتى لو سلّمنا - جدلاً - لمنظاركم التاريخي هذا ، فنحن تعيننا تبرئة القرآن الكريم مما ألصق به من تفاسير لا يحملها ، لا من قريب ولا من بعيد ، لأننا نؤمن أنّ قدسيّة القرآن الكريم وصلاحيّة أحكامه وعدلّ منزلته ، فوق التاريخ ، وأنّ القرآن الكريم ( قدسيّةً وحكماً وعدلاً ) لا يختلف ماضيه عن حاضره عن مستقبله .. فهذه النصوص القرآنيّة التي تتوهّمونها ضمن إطار أحداث منتهية ، نقرؤها في كلّ زمان ومكان ، وتدبرنا لها في كلّ زمانٍ ومكان ، هو عبادةٌ يأمرنا الله تعالى بها .. ونحن نؤمن أنّ أحكام هذه النصوص القرآنيّة لها إسقاطاتها في كلّ زمانٍ ومكان ..

وإننا يبحثنا هذا ( وأيّ بحثٍ علميٍ منهجي في كتاب الله تعالى ) نُبحر باتجاه أعماق جديدة في فكرنا الإسلامي ، ونقترب أكثر من فهم حقيقة المسائل القرآنيّة ، وبالتالي نقترب أكثر من فهم حقيقة مُراد الله تعالى في كتابه الكريم ، ويتسع أفقنا باتجاه فهم علاقاتنا مع أحكام الله تعالى ، ومع الآخرين ، وبالتالي نضيف أعماقاً جديدة لإيماننا وفكرنا .. وكلّ ذلك من متطلّبات العبادة الصادقة لله تعالى ..

إنّ من يعتقد أنّ الله تعالى يأمر باستعباد بعض البشر - مهما كان هؤلاء البشر - وبوطء نساءهم قهراً وذلّاً ، أو أنّ الله تعالى لا يُحرّم ذلك ، إنّما يفرض سلفاً - سواء علم بذلك أم لم يعلم - أنّ الله تعالى ربّه لوحده وليس ربّاً لهؤلاء البشر ، وأنّ القرآن الكريم ورسالة محمد ﷺ ليست للبشريّة كافّة ، وأنّ هؤلاء البشر خارج حدود الكرامة التي أعطها الله تعالى لبني آدم في الحياة الدنيا دون استثناء ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ﴾

[ الإسراء : ٧٠ ] ..

فمن يعتقد ذلك يرتسم أفق تصوّره الفكري ومفهومه الإسلامي داخل إطار عصبيّة جاهلة ، تُخرج مفهومه للإسلام من إطار العالميّة ( الذي يشمل الإسلام ) إلى إطار ضيق ، يضيق حتى بالمذاهب الإسلاميّة الأخرى المخالفة لمذهبه .. بل يضع تلك المذاهب في خندق عدا ، أشدّ عداوة حتى مع الكافرين برسالة الإسلام ذاته ..

وإنّ الصاقَ تشريعاتٍ بشريةٍ وضعيّةٍ بمنهجِ الله تعالى ، وإيهامَ الآخرين أنّها من عند الله تعالى ، وتفسيرَ الآياتِ القرآنيّةِ تفسيراً موافقاً لهذه التصوّراتِ الوضعيّةِ ، يُعطي صورةً مشوّهةً عن حقيقة الإسلام الذي يريده الله تعالى ، ويُنفّر عن منهجِ الله تعالى غيرَ المسلمين ، وحتىّ بعضَ المسلمين ...

أنا أعلم تماماً أنّي سأتهم ( لأنّني قمت ببحث هذه المسائل ) بمحاربة الفقهاء والعلماء ، وبمخالفة السنّة الشريفة ( الروايات ) ، وربّما بالكفر ، وسأتهم باتّهامات باطلة لا يُدرك قائلوها حتّى معانيها .. وكلّ ذلك لا ينعني أبداً من الجهر بالحقيقة التي أحمل لها برهاناً مُضيقاً كالشمس من كتاب الله تعالى ، بل يدفني بهمّة أكبر نحو الجهر بهذه الحقيقة ، لأنّني أعلم أنّ قمّة الظلم والكفر هو الجحود بالحقيقة وإخفاؤها لإرضاء الآخرين ، مهما كان هؤلاء الآخرون ..

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾

[ البقرة : ١٤٠ ]

من قال إنّ العلماء والفقهاء في العصور الأولى ، حيث تمّ تأطير الفقه الإسلامي فقهاً أعطي قوّة الإلزام الذي لا يجوز تجاوزه .. من قال إنّهم ادّعوا الإحاطة بالقرآن الكريم من كلّ جوانبه ، إحاطةً لا يمكن أن يُرى فيه إلّا ما رأوا ؟ !!! .. ومن قال إنّ هؤلاء العلماء والفقهاء قد ادّعوا أنّهم أنجزوا الفكر الإسلامي ، ويحرم على غيرهم أيّ اجتهاد أو تدبّر يخرج عن قولهم ؟ !!! ..

إن من يدّعي توقّف التدبّر الاجتهادي لكتاب الله تعالى ، وأنّه لا معاني ولا دلائل ولا أعماق يحملها كتاب الله تعالى إلّا تلك التي قالها أولئك العلماء والفقهاء ، لا يُحارب العقل والمنطق فحسب ، إنّما يحارب الله تعالى ، لأنّه بادّعائه هذا يصف كتاب الله تعالى بأنّه خاضع للزمان والمكان ولتصوّرات هؤلاء العلماء والفقهاء .. ولو خرج هؤلاء العلماء

والفقهاء من قبورهم لأشهرهم في وجوه أولئك الذين يجمّدون القرآن الكريم في أطر تصوّرات البشر الوضعيّة ، ولقطعوا ألسنتهم على ادّعاتهم هذا ..

المصيبة الأولى في الفكر المحسوب على الإسلام تكمن في أولئك الذين لا يفقهون ما قيل ، ولا حتى ما يقولون ، ويحسبون أنفسهم قوامين على مُراد الله تعالى ، وأنهم أحاطوا علماً وتصوراً بكتاب الله تعالى ، وأنّ الله تعالى أوجدهم في هذه الدنيا لمحاربة من يُخالف تصوّراتهم ، وللإعراض عن البراهين والأدلة التي تُخالف أهواءهم ، حتّى وإن كانت هذه الأدلة من كتاب الله تعالى ، وواضحةً وضوح الشمس وسط النهار ..

وكلامنا هذا لا يعني - كما سيفتري بعضهم - اتّهاماً لأحد ، ولا يعني القفز فوق الفقه الحقّ المستنبط من كتاب الله تعالى ، ولا يعني أن يفهم كلُّ كتاب الله تعالى حسب ما تهوى نفسه وما يريد ... إنّ ما نعيه هو عدم هجر كتاب الله تعالى هجران تدبّر ، واعتبار كتاب الله تعالى ميزاناً لفكرنا وفقهنا ، يُعابر عليه في - كلِّ زمانٍ ومكان - كلام جميع البشر قديماً وحديثاً ، سواءً كان هؤلاء البشر علماء أو فقهاء أو عامّة ..... وما نعيه هو النظر إلى الروايات التي وصلتنا عن الرسول ﷺ من منظار القرآن الكريم ، ومعايرتها على ميزان دلالات القرآن الكريم ، لمعرفة الصحيح والموضوع منها ، من أجل خدمة السنّة الشريفة ، بفرز الروايات الموضوعية التي تمّ وضعها في الصحاح ، تلك الروايات التي تمّ تليفيها بعد قرون من موت النبي ﷺ ..

إنّ هؤلاء الذين يدّعون توقّف التدبّر الاجتهادي لكتاب الله تعالى عند عصرٍ وأشخاصٍ محدّدين ، والذين يخافون من كلِّ تدبّرٍ يخرج عمّا يقوله مشايخهم ، ويحسبون نهاية التدبّر عند تعلّم أحكام التجويد .. يسحبون الأمة إلى الوراء ، في الوقت الذي يقع فيه على عاتق ناطقي اللغة العربيّة خاصّة أعلى مسؤوليّات البحث والتدبّر في كتاب الله تعالى ، وإيصال ذلك إلى العالم أجمع ..

﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [ الزخرف : ٤٤ ]

... بالنتيجة .. نحن - بهذا الفكر المحمّد - قومٌ هاجرون لكتاب الله تعالى .. والآية

الكريمة التالية بعمقها الجردّ عن التاريخ والزمان والمكان ، تصوّر هذه الحقيقة ..

﴿ وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا ﴾ [ الفرقان : ٣٠ ]

فمن يعلم الحقيقة ، ويجاهد في سبيل الله تعالى للجهر بها ، لا يخاف لومة لائم ، ولا

يخشى - غير خشيته لله تعالى - إلاّ التقصير في جهره بهذه الحقيقة ..

﴿ سُبْحَانَكَ يَا رَبِّ رَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ذَلِكِ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [ المائدة : ٥٤ ]

إنّنا نقول لمن يدّعي أنّ القرآن الكريم لم يُحرّم السبي ، أو أنّ القرآن الكريم عاج هذه المسائل على مراحل ، أو نكايه بالآخرين كردّة فعل على أعمالهم .. نقول لهؤلاء إنّ القرآن الكريم لم يتزلّ لجيلٍ دون الآخر ، وهو فوق المرحليّة والتاريخ ، وإنّ أحكامه مجردة عن تصرّفات الآخرين وأعمالهم ، لأنّها حقٌّ مطلق ، تحيط بها الحكمة المطلقة من جميع جوانبها ..

وسنبحث - إن شاء الله تعالى - هذه المسألة ، ومسألة تعدّد الزوجات ، عبر منهج

البحث القرآني ﴿ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ ﴾ الذي رأيناه في النظرية الثالثة ( الحق المطلق ) ، فلا

نطرح أيّ مقدّمة إلاّ بدليل قرآني ، ولا نستنتج أيّ نتيجة إلاّ ويقرّها القرآن الكريم ،

وبحيث توافق هذه النتيجة جميع الآيات الأخرى المتعلقة بها ..

.. لنبدأ ببحث حقيقة هذه المسألة ( العبيد وملك اليمين ) ، لبنة لبنة من كتاب الله

تعالى ، فلا نضع لبنةً في هذا البناء إلاّ بدليل قرآنيّ يؤكّد الحقيقة التي تحملها هذه اللبنة

بشكل واضح صريح ..

( ١ ) - القرآن الكريم لا يحرم العبيد من حقهم في التملك كباقي البشر ، كما ذهب معظمهم إلى ذلك .. واحتجاجهم بالآية الكريمة التالية على حرمان العبيد من حق التملك ، ليس صحيحاً ولا بأيّ وجهٍ من الأوجه ..

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ۗ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۗ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾  
[ النحل : ٧٥ ]

.. إنَّ كلمة ﴿ عَبْدٌ ﴾ في القرآن الكريم تُطلق على كلِّ إنسان ..

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُلِّ عَبْدٍ مُّنِيبٍ ﴾ [ سبأ : ٩ ]

﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ ۗ نَعِمَ الْعَبْدُ ۗ إِنَّهُ أَوابٌ ﴾ [ ص : ٣٠ ]

.. وكلمتا العباد والعبيد في القرآن الكريم تشملان جميع البشر دون استثناء ..

﴿ وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَاللَّهُ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ [ آل عمران : ٢٠ ]

﴿ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعِبَادِ ﴾ [ غافر : ٣١ ]

﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ فصلت : ٤٦ ]

﴿ مَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [ ق : ٢٩ ]

.. فكلمة ﴿ عَبْدًا ﴾ في الآية التي احتجوا بها ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا

يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ ، ليست مرتبطةً بجنسٍ محدّدٍ من البشر دون غيره ، وترتبط بكلِّ إنسانٍ

يَتَّصِفُ بصفة ﴿ مَمْلُوكًا ﴾ وبصفة ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ .. وهذا الإنسان الذي يَتَّصِفُ

بهاتين الصفتين ، ويضربه الله تعالى مثلاً ، يُقابله الله تعالى في المثل ذاته بأيِّ إنسانٍ يحمل



الصفة التي تبيّنهما - في الآية ذاتها - الصورة ﴿ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا ۗ ﴾ ، وبالتالي يكون تقدير المعنى هو : ضرب الله تعالى مثلاً عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء ، وعبداً رزقناه منّا رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً ..

فصفتنا : [ ﴿ مَمْلُوكًا ﴾ ، ﴿ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ ] هما صفتان مرتبطتان بالعبد ( الإنسان ) الذي يضربه الله تعالى مثلاً ، ولا ترتبطان بجنسٍ محدّدٍ من البشر .. فالذي ضُرب به هذا المثل هو عبداً ( إنسان ) له صفتان تميّزانه عن غيره من العبيد ( الناس ) ، ومن الممكن أن يكون أيّ إنسان من البشر .. فحين يقول أحدنا للآخر : أضرب لك مثلاً رجلاً طويلاً أعمى ، فهل قولنا هذا يعني أنّ صفتي الطول والعمى يتّصف بهما جنس الرجال ؟ !!! ..

.. ونقول لمن يجزم بأن الصورة القرآنيّة ﴿ عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ هي دليلٌ على صفات جميع العبيد ، كيف نفهم من منظار دليلك هذا الآية الكريمة التالية مباشرةً للآية التي جعلها دليلاً على صحّة ما تجزم به ..

﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ۗ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [ النحل : ٧٦ ]

إن كانت حجّتهم صحيحةً لا بدّ أن يكون معنى الصورة القرآنيّة ﴿ أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ أن كلّ أبكم لا يقدر على شيء ، وكلّ أبكم له مولى ، وهذا الأبكم كلّ على مولاه ، وأنّ كلّ أبكم لا يأتي بخير أينما يوجهه مولاه .. فهل يُعقل ذلك ؟ !!! ..

إن كانت حجّتهم صحيحةً فكيف نفهم - من منظارها - الآية التالية ..

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ

مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [ الزمر : ٢٩ ]

.. فهل كل رجل فيه شركاء متشاكسون ؟ !!! .. وهل كل رجل هو سلم لرجل ؟

!!! .. هذه أمثلة يضربها الله تعالى ، وليست خاصةً بأجناسٍ محددين من البشر ..

وهكذا نرى أن القرآن الكريم بريءٌ من كلِّ حكمٍ يُحرّم حقَّ التملك على نوعٍ من

البشر دون غيره ..

( ٢ ) - في القرآن الكريم لم ترد كلمة ﴿ الْعَبْدُ ﴾ بصيغة تصف الفرد من جنسٍ

مسألة العبيد المعروفة تاريخياً .. وكذلك كلمة ﴿ الْحُرُّ ﴾ لم ترد بصيغة تصف الفرد من

باقي البشر ..

﴿ وَوَهَبْنَا لِداوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ ص : ٣٠ ]

﴿ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ [ ص : ٤٤ ]

إنَّ كلمتي ﴿ الْعَبْدُ ﴾ في هاتين الآيتين لا تعينان - كما نرى - المملوك الذي لا يقدر

على شيء حسب تعريفهم لمسألة العبيد ، فسلیمان وأيوب عليهما السلام الموصوفان

بصفة العبد ليسا مملوكين لأحدٍ من البشر ، وليسا من الذين لا يقدران على شيء .. وقد

وُصفا بهذه الصفة لأنهما لا يملكان - بالنسبة لمسألة العبادة والالتزام بأحكام الله تعالى -

قراراً حُرّاً مخالفاً لأوامر من هما عبدان له وهو الله تعالى ، مع أنَّهما يملكان أنفسهما ،

ويملكان حرية التصرف والاختيار في باقي المسائل ، ويقدران على كلِّ ما يقع تحت

أيديهما ، بل إنَّ سلیمان عليه السلام كان يملك من الملك ما لم يملكه غيره ..

.. فكلمة ﴿ الْعَبْدُ ﴾ التي تصف هذين النبيين عليهما السلام ، لا تصفهما كفرادين

من جنسٍ محدّدٍ من البشر المملوكين الذين لا يقدران على شيء ، إنّما تصفهما على

أتهما - بالنسبة لمسألة محدّدة هي مسألة العبادة - منصاعان تماماً لأحكام الله تعالى ، ولا يمكن قراراً حرّاً مخالفاً لمن هما عبدان له ، فقط بالنسبة لهذه المسألة ..  
.. وهذا المعنى نراه أيضاً في قوله تعالى ..

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ ﴾ [ البقرة : ١٧٨ ]

إنّ كلمتي الحرّ والعبد في هذه الصورة القرآنيّة ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ لا تعنيان جنسين مختلفين من البشر أحدهما مملوك للآخر ولا يقدر على شيء ، ومُتقابلين في حقّ التملّك وفي امتلاك الكرامة وحرمة العِرضِ والمال .. أبداً .. إنّما تعنيان مركزين وظيفيّين متناقضين تماماً في اتّخاذ القرار بالنسبة لمسألة محدّدة في أيّ مجتمع ..  
فكلمة الحرّ تصفُ فرداً مسؤولاً وصاحبَ قرارٍ حرّ ، ويده رسمُ القرارِ المحيطِ بالنسبة لمسألةٍ ما .. وكلمة العبد تصفُ فرداً واقعاً تحت إمرة ذلك الحرّ ، بحيث لا يملك إلاّ تنفيذَ قراراتِ ذلك الحرّ ، بالنسبة لتلك المسألة فقط ، ولا تعني أبداً أنّ ذلك العبد مملوكٌ ولا يملك شيئاً في كلّ مناحي حياته وأنّه منصاعٌ في باقي مسائل الحياة لأوامر ذلك الحرّ ..

فالصورة القرآنيّة ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تُصوّرُ لنا حالتين وظيفيّتين مُتقابلتين

بالنسبة لامتلاكِ القرارِ والمرتبة القياديّة في المجتمع ، بالنسبة لحالةٍ وظيفيّةٍ مُحدّدةٍ يُجمَعُ فيها الحرُّ مع العبد .. فالله تعالى يقولُ لنا من خلال هذه الصياغة : إنّ القِصاصَ ينالُ الفاعلَ ذاته ، ولا تُلغى هذا القِصاصَ المراتبُ الوظيفيّةُ بين البشرِ مهما كانت ..  
.. فالمراتبُ المعيشيّةُ والوظيفيّةُ والقياديّةُ بين البشرِ ، وَجَعَلُ بعضهم فوق بعضٍ درجاتٍ وظيفيّةٍ يتّخذُ من خلالها بعضهم بعضاً سخريّاً ، ما بين رئيسٍ ومرؤوسٍ ، هو في حقيقته تقابلٌ بين مالكٍ للقرارِ الحرِّ ومنفَّذٍ له دون امتلاكِ الحرّيّةِ بعدمِ تنفيذه ..

.. فهذه الصورة القرآنية تقول : إنَّ اختلافَ المناصبِ الوظيفيةِ بينَ البشرِ ، لا يُلغِي حُرْمَةَ الدِّمِّ فِي الْقِصَاصِ ، فَإِنَّ قَتْلَ رَئِيسٍ مَرُوسِهِ يُقْتَلُ بِهِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ قَتَلَ مَرُوسٌ رَئِيسَهُ يُقْتَلُ بِهِ ، وَلَا تَعْنِي هَذِهِ الْعِبَارَةُ الْقُرْآنِيَّةُ جَنْسِينَ مِنَ الْبَشَرِ كَمَا فُسِّرَ تَارِيحِيًّا ..

.. وَمَا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا نَذَهَبُ إِلَيْهِ ، هُوَ الْعِبَارَةُ التَّالِيَةُ مَبَاشَرَةً لِعِبَارَةِ ﴿ اَلْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ ، وَهِيَ عِبَارَةٌ : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ .. فَالْأَنْوْثَةُ هُنَا مُجَرَّدَةٌ عَنْ أَيِّ

مَفْهُومٍ طَبَقِيٍّ ، لِتَصِفَ أَيُّ أُنْثَىٍ مَهْمَا كَانَتْ ... فَلَوْ أَنَّ الْعِبَارَةَ الْقُرْآنِيَّةَ ﴿ اَلْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تَعْنِي جَنْسِينَ مُخْتَلِفِينَ مِنَ الْبَشَرِ ، أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ لِلاَّخَرِ ، وَتَصِفُ

الذَكَورَ مِنْ هَذَيْنِ الْجَنْسِينَ ، لِاقْتِضَىٰ ذَلِكَ وَرُودَ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ﴿ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾

بِصِغَةٍ أُخْرَى يَتِمُّ فِيهَا التَّمْيِيزُ بَيْنَ الْإِنَاثِ مِنْ هَذَيْنِ الْجَنْسِينَ .. وَلَكِنْ وَرُودُهَا بِهَذِهِ الصِّغَةِ

﴿ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ ﴾ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ لَا وَجُودَ لَجَنْسِينَ مُخْتَلِفِينَ أَحَدُهُمَا مَمْلُوكٌ لِلاَّخَرِ .. فَوَرُودُ

الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ ﴿ اَلْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ تَعْنِي كَمَا قُلْنَا مَرْتَبَتَيْنِ وَظَيْفَتَيْنِ مُتَقَابِلَتَيْنِ ،

لِكُلِّ مِنَ الْجَنْسِينَ الذَكَورِ وَالْإِنَاثِ ، وَليستَ خَاصَّةً بِالذَكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ ..

.. وَكُنَّا قَدْ بَيَّنَّا فِي الْفَقْرَةَ ( ١ ) أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ قُرْآنِيٌّ يَحْرِمُ إِنْسَانًا مِنْ حَقِّ التَّمَلُّكِ

، أَوْ يَجْعَلُهُ رَقْمًا لَا قِيَمَةَ إِنْسَانِيَّةَ لَهُ ، وَأَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ هَذِهِ الْأَحْكَامِ الْوَضْعِيَّةِ الَّتِي حُسِبَتْ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مِنْهَا بَرَاءٌ .. فَالْأَوَّلَى بِنَا أَنْ نُدْرِكَ دَلَالَاتِ الْعِبَارَةِ الْقُرْآنِيَّةِ

﴿ اَلْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ مِنْ مَنَظَارِ هَذِهِ الثَّوَابِتِ الْقُرْآنِيَّةِ ..

.. وَوَجُودُ طَبَقَةٍ مِنَ الْعَبِيدِ خِلَالَ التَّارِيخِ ، بَعْدَ نَزُولِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ ، هُوَ وَجُودٌ غَيْرُ

شَرْعِيٍّ ، وَلَا يُرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى .. وَلَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِجَاجُ بِالتَّارِيخِ وَأَفْعَالِ رِجَالِهِ لِإثْبَاتِ

شَرْعِيَّةِ أَحْكَامٍ لَا وَجُودَ لَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ..

( ٣ ) - مسألة سبي البشر في الحروب وتحويلهم إلى رق ، ووطء نساءهم دون عقد نكاح ، لا وجود لها - على الإطلاق - في القرآن الكريم .. والآية التالية تؤكد هذه الحقيقة ..

﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَخْنَتُمْهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾ [ محمد : ٤ ]

إذا كان الرجال المقاتلون من الكفار ، الذين قاتلونا بسيفهم ووقعوا أسرى بين أيدينا ، يضع الله تعالى أمامنا خيارين في التعامل معهما ، هما ﴿ فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ ، ونرى أن الله تعالى يُقدِّم خيار المنّ عليهم وتركهم على خيار الفداء .. فكيف - إذاً - يكون سبي الأبرياء واسترقاقهم ووطء نساءهم قهراً وذلك دون عقد نكاح ، من تشريع الله تعالى ؟ !!! .. وكيف يكون حكم اعتناقهم للإسلام بعد أسرهم لا يحمي كرامتهم وأعراضهم ، كيف يكون ذلك حكماً من أحكام الإسلام ؟ !!! .. نترك الإجابة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السَّمْعَ وهو شهيدٌ ..

وفي هذا السياق لا بدّ من الوقوف عند ذهاب الكثير من التفاسير إلى إسقاط رواية تاريخية على دلالات قوله تعالى .. ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُدَّ أَسْرَى حَتَّىٰ يُخْرَبَ

فِي الْأَرْضِ تَرْيُدُونَ عَرْضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [ الأنفال :

٦٧ ] .. حيث قيل بناءً على هذه الرواية : إنّ كلمة ﴿ حَتَّى ﴾ في هذه الآية الكريمة هي

لانتهاه الغاية ، وفسرُوا العبارة القرآنية : ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُدَّ أَسْرَى حَتَّىٰ

يُخْرَبَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، أن النبي ﷺ لا يحقُّ له أخذُ الأسرى ، إلاّ بعد أن يُبالغ في قتل

أعدائِهِ وقهرِهِم والإغلاظِ عَلَيْهِم ..

.. إتنا نرى أن الله تعالى يقول ﴿ حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وأنه لم يقل ( حتى يُثَخِّنَ في القتل ) ، أو ( حتى يُثَخِّنَ في الكافرين ) ..... ثم في قوله تعالى .. ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ، بيان أن المشكلة ليست في أخذ الأسرى ، وليست في عدم قتلهم ، إنما المشكلة تكمن في أخذ هؤلاء الأسرى من أجل الإثخان في الأرض ..... فهل إرادة الله تعالى في قوله في هذه الآية ﴿ وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ ﴾ تتحقق بقتل هؤلاء الأسرى وخروجهم من الدنيا كافرين؟! ..

.. والآيتان التاليتان مباشرةً لهذه الآيات من سورة الأنفال ، تؤكدان فساد التفسير التاريخي ..

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ الأنفال : ٧٠ - ٧١ ]

.. فلو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، ويُؤمر الرسول ﷺ بقتل الأسير ، فما الفائدة من قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِمَنْ فِي أَيْدِيكُمْ مِنَ الْأَسْرَىٰ إِنْ يَعْلَمِ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمْ خَيْرًا يُؤْتِكُمْ خَيْرًا مِّمَّا أُخِذَ مِنْكُمْ وَيَغْفِرَ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ !!؟ ..

.. إذا .. لا يوجد نص في القرآن الكريم يُبيح السبي أو الاسترقاق ، أو السطو على أموال الناس أو على أعراضهم أو على دمائهم .. فالله تعالى الرحمن الذي يمنع قتل الأسير أو استرقاقه ، حيث يحصر التعامل معه في خيارين فهاتيهما إطلاق سراحه حراً كما رأينا ، والذي يبين أنه لا يحق للنبي أخذ الأسرى من أجل الإثخان في الأرض ، هذا الإله الرحيم لا يمكن أن يُبيح الاعتداء على أعراض الآخرين ولا على أموالهم ولا على كراماتهم ولا على دمائهم ..

( ٤ ) - في القرآن الكريم ( منهج الله تعالى ) يدلُّ النكاحُ على العقد الشرعي بين الرجل والمرأة ، ويسبق الدخول ، ولا يعني مجرد الوطء كما يتخيّل الكثيرون .. فمن الممكن وقوع نكاح دون وطء ، والصورة القرآنيّة التالية تبين هذه الحقيقة بشكلٍ جليٍّ لمن يملك ذرّة من إرادة في سبيل معرفة الحقيقة ..

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ ۖ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ [الأحزاب : ٤٩]

نرى في هذه الآية الكريمة حالةً هي وقوع النكاح دون وقوع المس ( الدخول ) .. وفي هذا أكبر دليلٍ على أن النكاح هو العقد ، فبمجرد انتهاء عقد النكاح يكون النكاح قد تمّ ، أمّا المس ( الدخول ) فهو مسألة أخرى تكون بعد إتمام عقد النكاح .. ونقول للذين يذهبون إلى أن النكاح يعني الوطء : كيف تقولون ذلك ، في الوقت الذي تُحِلُّون فيه للرجل أن يطأ أمة أبيه ، وأنتم تعلمون أن الله تعالى يقول :

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢]

فحسب تعريفكم ( غير السليم ) للنكاح بأنه الوطء ، هذه الآية الكريمة تقول : ولا تطؤوا ما وطأ آباؤكم من النساء ، فكيف إذا تخالفون قولَ الله تعالى فتبيحون للرجل أن يطأ أمة أبيه ؟!!! .. وكيف يمكنكم استثناء الأمة من جملة النساء المعنّيات في هذه الآية الكريمة ، في الوقت الذي لا نرى فيها أيّ استثناء ؟!!! ..

.. أليس العقلاء من متدبّري القرآن الكريم يحرّمون على الرجل كلّ امرأةٍ عقد عليها أبوه ، سواء دخل بها أم لم يدخل ، بناء على هذه الآية الكريمة ؟ .. فكيف إذاً بعد ما رأيناه يذهب بعضهم إلى أن النكاح في القرآن الكريم هو الوطء ؟!!! ..

( ٥ ) - عقد النكاح هو الوسيلة الشرعيّة الوحيدة لوقوع مسألة الوطاء ، وأيُّ وطاء دون عقد نكاح شرعي هو زنا وخروج من ساحة الإيمان بحدود الله تعالى إلى ساحة الشرك .. ولذلك نرى أنّ الله تعالى يضع الزاني والزانية في إطارٍ واحدٍ مع المشركين ، لأنّهما مارسا وطاءً دون عقد نكاحٍ شرعي ..

﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ

ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [ النور : ٣ ]

فالزاني والزانية حينما مارسا عمليّة الوطاء دون عقد نكاحٍ شرعيٍّ ، خرجا - بالنسبة لهذه المسألة - من ساحة الإيمان بحدود الله تعالى إلى ساحة الشرك ، ووضعاً أنفسهما في إطارٍ واحدٍ مع المشركين ..... ولذلك نرى أنّ الله تعالى يعدّ النكاح باطلاً إذا كان الطرف الآخر مشركاً أو مشركة ..

﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا مُمِئَةً حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ

﴿ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ

[ البقرة : ٢٢١ ]

فالقول بإمكان وقوع وطاء دون عقد نكاح - كما قيل بالنسبة لمسألة ملك اليمين - هو قول باطل ، لأنّه يناقض أحكام الله تعالى في كتابه الكريم ..

( ٦ ) - مسائل ملك اليمين والعبيد والإماء لا تخرج عن قانون النكاح الشرعي أبداً ،

فلا يحقّ الوطاء لأحدٍ إلاّ بعقد نكاحٍ شرعي .. والصورتان القرآنيّتان التاليتان تؤكّدان هذه الحقيقة بشكلٍ لا لبس فيه ..



﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [ النساء : ٢٥ ]

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [ النور : ٣٢ ]

.. فقوله تعالى ﴿ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ الذي يعني به ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتْيَتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ لأكبر دليل على أن المعنيات بقوله تعالى ﴿ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا يجوز وطؤهن إلا عبر عقد نكاح شرعي ..

وتعلق العباد والإماء بقوله تعالى ﴿ وَأَنْكِحُوا ﴾ حيث يتم العطف على الأيما في مسألة النكاح ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ لأكبر برهان لأولي الألباب ، على أن هؤلاء لا يختلفون عن باقي البشر بالنسبة لمسألة النكاح ..

( ٧ ) - ملك اليمين ليس مستثنى من العدل بين الزوجات ، ففي العبارة القرآنية التي تُصوِّرُ الشرطَ الثاني في تعدد الزوجات ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ [ النساء : ٣ ] ، نرى أن عقد النكاح يشمل ملك اليمين أيضاً ، فقوله تعالى ﴿ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، يعني : فنكح واحدة أو نكح واحدة مما ملكت أيماكم ..

.. ولو كان ملك اليمين مُستثنى من العدل بين الزوجات ، لتمّ العطفُ بالحرف ( وَ ) بدلَ كلمة ﴿ أَوْ ﴾ في هذه العبارة القرآنية ﴿ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ، أي لكانت العبارة القرآنية على الشكل ( فَوَاحِدَةٌ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ) ، بمعنى : إن لم

يتحقق العدل فواحدة تُجمَع مع مُلك اليمين ، ولكن ما نراه أنّ الله تعالى يقول ﴿ فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ..

فالصورة القرآنيّة ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا تحمل أبداً أيّ إشارة لعدم مساواة ملك اليمين مع الزوجة .. إنّما هي دليلٌ على أمر الله تعالى بالعدل التام ومساواة المملوكة ملك يمين بالعدل مع الزوجة ..

( ٨ ) - مُلْكُ الْيَمِينِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَعْنِي أَبَدًا مُلْكَ الْوِطْءِ دُونَ عَقْدِ نِكَاحٍ شَرْعِيٍّ ، فَالْوِطْءُ - بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ الشَّرْعِيِّ - مَسْأَلَةٌ تَسْتَمِرُّ عَادَةً ، وَلَوْ كَانَ مُلْكُ الْيَمِينِ يَعْنِي مُلْكَ الْوِطْءِ ، لَاقْتَضَى ذَلِكَ وَرُودَ صَيْغِ مُلْكِ الْيَمِينِ بِصَيْغَةِ الْمَضَارِعِ ، وَلَكِنْ مَا نَرَاهُ أَنَّ كُلَّ تِلْكَ الصَّيْغِ تَأْتِي بِصَيْغَةِ الْمَاضِي حَصْرًا [ [ ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ] ، ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ] ، ﴿ مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ ] .. لَقَدْ وَرَدَتْ هَذِهِ الصَّيْغَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ( ١٥ ) مَرَّةً ، أَتَتْ فِيهَا جَمِيعُهَا - كَمَا نَرَى - بِصَيْغَةِ الْمَاضِي ..

.. وَدَلِيلٌ آخَرٌ عَلَى أَنَّ مَلِكَ الْيَمِينِ لَا يَقْتَضِي بِالضَّرُورَةِ مَلِكَ حَقِّ الْوِطْءِ ، هُوَ أَنَّ لِلنِّسَاءِ حَقَّ مَلِكِ الْيَمِينِ ﴿ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ دُونَ أَنْ يَعْنِي ذَلِكَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمَمْلُوكِينَ يَطَّأُوهُنَّ ..

( ٩ ) - مَلِكُ الْيَمِينِ لَيْسَ مَسْأَلَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ مُرْتَبِطَةٌ بِنَوْعِ مِنَ النَّاسِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَدَلِيلٌ ذَلِكَ أَنَّ عِبَارَةَ ( مَلِكِ الْيَمِينِ ) لَمْ تَرُدْ وَلَا مَرَّةً فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَمَا يَرِدُ - كَمَا رَأَيْنَا - هُوَ كَلِمَةُ ﴿ مَلَكَتْ ﴾ مُقْتَرَنَةً بِإِضَافَاتِ كَلِمَةِ الْيَمِينِ [ [ ﴿ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ] ، ﴿ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ] ، ﴿ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ] ، ﴿ يَمِينُكَ ﴾ ] .. فَالْمَسْأَلَةُ تَرُدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عِزَّ اقْتِرَانِ فِعْلٍ

ماضي بإضافات كلمة اليمين ، وهذا الورود ليس دليلاً على اسم ذاتٍ لنوعٍ محدّدٍ من البشر دون غيره ..

( ١٠ ) - بما أنّ عبارات ملك اليمين في كتاب الله تعالى ترد بصيغ فعلية وبالفعل الماضي حصراً [[ **مَلَكْتَ أَيْمَنُكُمْ** ] ، **مَلَكْتَ أَيْمَنُهُمْ** ] ، **مَلَكْتَ أَيْمَنُهُنَّ** ] ، **مَلَكْتَ يَمِينُكَ** ] ] ، فإنّ دلالاتها تتعلّق بالسياق القرآني المحيط بها .. فعندما يقول أحدنا : أكلت ، فهذا لا يعطينا أيّ دلالة عن ماهية المأكول ، ولا ترسم في ذهننا آية صورة عن المأكول ، ولا بدّ أن يقرن كلمته هذه بسياقٍ محيطٍ يبيّن ماهية المأكول ، كأن يقول أكلت خبزاً ، أو لحماً ، أو ..... بينما لو قال كلمة كأس أو بيت أو أيّ اسم ، عندها سترسم في ذهننا صورة الشيء الذي تصفه هذه الكلمة ..

وفي هذا دليلٌ على أنّ هذه المسألة ( مسألة ملك اليمين ) لا تصفُ جنساً محدّداً من البشر ، إنّما تصفُ حالاتٍ اجتماعيةً طارئةً قد يقعُ في ساحتها أيُّ إنسان ، ويخرجُ من ساحتها أيُّ إنسان ، فلو كانت مسألة تصفُ جنساً من الناس يتصفون بها بشكلٍ مُستمرٍّ ، لأتت عباراتُ ملك اليمين في القرآن الكريم بالصيغة الاسمية ، أو على الأقل بصيغة الفعل المضارع ..

.. إذاً .. في كلّ نصٍّ قرآنيٍّ ترد فيه إحدى صيغ عبارات ملك اليمين ، لا بدّ أن ننظر في السياق القرآني المحيط بهذه الصيغة ، لاستنباط المعنى الذي تتعلّق به هذه الصيغة من عبارات ملك اليمين .. حين ذلك نكون قد سرنا في الطريق السليم الذي لا بدّ من سلوكه لفهم حقيقة دلالات كتاب الله تعالى ..

( ١١ ) - العبارات القرآنية لملك اليمين [[ **مَلَكْتَ أَيْمَنُكُمْ** ] ، **مَلَكْتَ أَيْمَنُهُمْ** ] ، **مَلَكْتَ أَيْمَنُهُنَّ** ] ، **مَلَكْتَ يَمِينُكَ** ] ] ، مكونة كما نرى من

كلمة «مَلَكْتُ» التي تعني وقوع المملوك تحت ولاية المالك ، ومكوّنة أيضاً من مشتقات كلمة اليمين [ «أَيْمَنُكُمْ<sup>ع</sup>» ، «أَيْمَنُهُمْ» ، «أَيْمَنُهُنَّ» ، «يَمِينُكَ<sup>ت</sup>» ] ..  
ولكلمة اليمين عمقان :

- عمق مادّي حسّي ، بمعنى القوّة الخيريّة ، وترمز له اليد اليمنى ..

﴿ وَمَا تَلَكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ ﴿٧﴾ قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأَهشُّ بِهَا عَلَىٰ غَنَمِي وَلِيَ فِيهَا مَآرِبُ أُخْرَىٰ ﴾ [ طه : ١٧ - ١٨ ]

﴿ وَمَا كُنْتَ تَتْلُوا مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ ۗ إِذَا لَأَزْتَابُ ٱلْمُتَبَطِّلُونَ ﴾ [ العنكبوت : ٤٨ ]

- عمق معنوي ، يعني العهد والميثاق الذي يُلزمُ الإنسانُ به نفسه ..

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ ﴾ [ آل عمران : ٧٧ ]

﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَرَةٌ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۗ وَٱحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [ المائدة : ٨٩ ]

.. وبالتالي فملك اليمين له عمقان أيضاً :

- عمق مادّي حسّي ، يكونُ فيه الإنسانُ فقيراً عاجزاً مادياً ولا يملك المؤهلات الماديّة والاجتماعيّة لإدارة شؤونه وشقّ طريقه في الحياة ، فيقعُ تحت ولاية إنسان ، وتحت رعايته وتربيته وإشرافه ، بحيث يُساعده في ذلك ، ريثما يتمكّن من إدارة شؤونه الماديّة ومن الاستقلالِ بذاته ..

● عُمق معنوي ، يكون فيه الإنسان واقعاً تحت الولاية الإرشادية والتربوية والدينية ، بحيث لا يملك من الوعي والرشد ما يُؤهلُه لقيادة نفسه في المجتمع ، أو يكون منتمياً إلى دينٍ آخر ، ولكنّه تحت العلم والنظر والرعاية والإشراف ، بحيث نملكُ تقييمه ونملاً أيدينا منه ومن معرفة أخلاقه وسلوكه ..

.. فملك اليمين .. يعني الوقوعَ تحتَ الولاية والإشرافِ والرعاية والإدارة ، وتحتَ العلم بالوقوفِ على حقيقة المملوك ، وذلك حينما يفتقدُ الإنسانُ بعضَ هذه الأمور ، ولا يعني أبداً الرقَّ وما تمّ الذهابُ إليه تاريخياً ..

( ١٢ ) - من عبارات ملك اليمين ما يأتي ضمن سياقٍ قرآنيٍّ يصف بعض البشر الذين ينقصهم تعلُّم حرفة ، وتنقصهم قدرة على الكسب ، وينقصهم الخير من صلاح وارشادٍ ووعي .. ومهمّة مالكة هي الأخذ بيده ومساعدته حتى يعلم فيه خيراً ، ومتى علم فيه خيراً وأراد المملوك الخروج من تحت هذه الولاية ، وجب على المالك تركه ومساعدته مادياً لكي يشقَّ طريقه في الحياة كباقي البشر الخيّرين .. والصورة القرآنية التالية تبين هذه الحقيقة بشكلٍ واضحٍ جليٍّ لا لبس فيه ..

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا<sup>ط</sup>

وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾ [ النور : ٣٣ ]

لقد ذهب المفسّرون إلى أن الكتاب الذي يبتغيه مملوك ملك اليمين في هذه الآية الكريمة هو التحرير ، حسب تعريفهم هم لمسألة العبيد وملك اليمين ، بمعنى : علمتم لهم قدرةً وقوّةً على الكسب من أجل دفع ما تمّت المكاتبَةُ عليه .. ولو نظرنا نظرة تدبّر في هذه الصورة القرآنية لرأينا أن الله تعالى يأمر المالك بإخراج المملوك بالولاية والوصاية من تلك الولاية ، بعد بلوغه مرحلة إدارة شؤونه بنفسه ، واعتماده على ذاته ، وأن يأتيه من مال الله تعالى الذي آتاه للمالك ، شريطةً أن يعلم المالك في المملوك خيراً ..

والخير الذي يعلمه المالك في مملوكه ليس المال المطلوب من المملوك أن يعطيه للمالك بغية التحرير من الرق كما ذهبوا ، إنما هو الصلاح والرشد والوعي والقدرة على إدارة شؤونه بنفسه من كسبٍ وغير ذلك .. فلو كان المقصود هو المال الذي ينبغي للملوك أن يكتسبه بعمله عند الآخرين ليد للمالك ثمن نفسه كما زُعم ، لناسب ذلك ورود العبارة ( إن علمتم لهم خيراً ) ، فقوله تعالى ﴿ **إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ** ﴾ ينفي نفيًا قاطعًا كون الخير هو المال المطلوب من المملوك للمالك كما زعموا ، فالمال المُعطى هو من مال الله تعالى الذي آتاه للمالك بعيداً عن قضيّة المملوك ، هكذا تنطق كلمات الله تعالى ﴿ **وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ** ﴾ ، وبالتالي لا منّة للمالك على المملوك .. فمسألة ملك اليمين ليست مسألة استرقاق جبري قهري ، إنما هي مسألة عملٍ إنساني يُؤجر فاعله ( المالك ) لأنه يبذل جهداً معنويّاً تربويّاً وقدرًا ماليّاً ، في سبيل زرع الخير للملوك .....

إذاً .. الخير الذي يُريدُ الله تعالى منا أن نعلمه في هؤلاء ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ** ﴾ هو الرشد والصلاح والاعتمادُ على الذات ، وليس الاعتداءُ على حريّاتهم وجهديهم ومستقبلهم ، وهذا ممّا كرمَ اللهُ تعالى به بني آدم ، فأبى كرامةً لبني آدم يُمكننا أن نتصوّرَها حينما يكونُ جهدهُ ومستقبلُهُ وكرامتهُ وحرّيتهُ بيدِ الآخرين !!؟ ..

]] وفي سياق هذه الفقرة أودّ أن أُشير إلى عمقٍ آخر يتعلّق بالصورة القرآنيّة ﴿ **وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ** ﴾ .. فلماذا لا يكون الكتاب في هذه الصورة القرآنيّة هو كتاب النكاح ، ولماذا لا يكون الخطابُ موجّهاً إلى أولياء أمور النساء ، بأن يزوّجوا ملك اليمين إن علموهم

صالحين راشدين ، وخصوصاً أن ما يحيط بهذه الصورة القرآنية ، قبلها وبعدها ، يصور مسألة النكاح ...

﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ ۖ وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۗ وَأَثْوَاهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيْبَتِكُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتُغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [ النور : ٣٢ - ٣٣ ]

.. وخصوصاً أن كلمة ﴿ الْكِتَابُ ﴾ تأتي في موضع آخر من كتاب الله تعالى ، ضمن

سياق قرآني يصور مسألة النكاح ..

﴿ وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ۗ ﴾ [ البقرة : ٢٣٥ ] ..

( ١٣ ) - كُلُّ حُكْمٍ يَحْمِلُهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ لَهُ سَاحَاتٌ تَطْبِيقٌ وَاتِّبَاعٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، فَالْنَصُّ الْقُرْآنِيُّ حَامِلٌ لِلتَّارِيخِ ، وَلَيْسَ مَحْمُولاً بِهِ .. وَالتَّوَهُّمُ بِتَارِيخِيَّةِ أَحْكَامِ الْعَبِيدِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ ، نَاتِجٌ عَنِ تَلْفِيحِ الْكَثِيرِ مِنَ الرِّوَايَاتِ وَنَسْبِهَا ظُلماً إِلَى الرَّسُولِ ﷺ ، وَعَنِ التَّفْسِيرِ التَّارِيخِيِّ الْمَغْلُوطِ لِلآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ الْخَاصَّةِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ .. وَهَذَا يُشْبِهُ التَّفْسِيرَ التَّارِيخِيَّ الْمَغْلُوطَ فِي مَسْأَلَةِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ الْمَزْعُومَةِ كَمَا بَيَّنَّا فِي النِّظَرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ ( الْحَقُّ الْمَطْلُوقُ ) ..

إن علاقة المالك - ملك يمين - بالمملوك في الحالة المادية ، هي - كما قلنا - علاقة ولاية مادية خيرة هدفها مساعدة المملوك والأخذ بيده لإخراجه من حالته ، حتى يصبح قادراً على الكسب الحلال ، وقادراً على مواجهة أعباء الحياة بشكلٍ حرٍّ سليمٍ .. والآية

الكريمة التالية تبين هذا الفارق في الرزق ، وكيف أنّ المملوك ملك يمين ( في هذه الحالة المادية ) هو مملوك لسبب ماديّ يتعلّق بالرزق ..

﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى**

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ ﴾ [ النحل : ٧١ ]

وأولوا الأبواب يرون في هذه الآية الكريمة دعوة من الله تعالى للذين فضّلهم الله تعالى بالرزق ، ليردّوا جزءاً من رزقهم على الذين وقعوا تحت إشرافهم وإدارتهم وعلمهم بأنهم مستحقّون للمساعدة ، فيكونون بذلك هم وغيرهم سواءً في رزق الله تعالى الذي أعطاهم إياه لامتحاقهم في هذه الدنيا ، فعدم قيامهم بذلك ﴿ **فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ** ﴾ هو جحودٌ بنعمة الله تعالى وبفضله عليهم ﴿ **أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ** ﴾ ..

ولو كانت هذه الآية الكريمة مجرد مثل يضربه الله تعالى ، مخاطباً به الجاحدين عقيدة بالوهمية الله تعالى - كما ذهب معظم المفسّرين - لكان من الأولى أن تكون نهاية الآية الكريمة ( أفبنعمة الله تجحدون ) بصيغة المخاطب ، لأنّ الخطاب - في هذه الحالة المفترضة - موجّه لأولئك الذين يقول الله تعالى لهم ﴿ **وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ** ﴾ ، فهؤلاء يخاطبهم الله تعالى - كما نرى - بصيغة المخاطب ، وبالتالي لكان من الأولى أن تكون نهاية الآية - أيضاً - بصيغة المخاطب ..

بينما ورود نهاية الآية الكريمة بصيغة الغائب والتعلّق بالنعمة ﴿ **أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ** ﴾ هو دليلٌ على أنّ المسألة ليست مجرد مثل يضربه الله تعالى للجاحدين عقيدةً بالوهمية الله تعالى مؤكّداً فيه أنّ الرزق لا يُردُّ على مُلك اليمين ، كما ذهب المفسّرون .. أبداً ..



.. فليس من العبث أن بداية الآية الكريمة تبدأ بصيغة المخاطب ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ ، وبعد ذلك ينتقل الخطابُ إلى صيغة الغائب ﴿فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ ، وتأتي نهاية الآية الكريمة أيضاً بصيغة الغائب ﴿أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ ، لتكون متعلّقةً بالعبارة التي تسبقها ، وليس بالعبارة التي بصيغة المخاطب في بداية الآية الكريمة ..

.. فالجحدُ إذاً هو بنعمة الله تعالى ﴿أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ ، وهو خطابٌ موجّهٌ لأولئك الذين تصفهم العبارة القرآنية ﴿فَمَا الَّذِينَ فَضَّلُوا بِرَادِي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ﴾ ، أي أن الجحدَ هو عدمُ ردّ الذين فضّلوا بالرزق ، بجزءٍ من رزقهم على الذين يقعون تحت وصايتهم ورعايتهم وإشرافهم ليكونوا سواء .. وهذا نقيضُ التفسير التاريخي .. فالله تعالى يُريدُ ردّ جزءٍ من الرزق على مُلك اليمين ، وليس العكس ..

.. هذا إضافة إلى أن ورودَ الجحدِ متعلّقاً بالنعمة ، وليس بالله تعالى وإلهيته ﴿أَفَبِعِزَّةِ اللَّهِ تَجْحَدُونَ﴾ ، ينفي توجّه التفسير التاريخي الذي يحتجّون به .. فكيف يصيرُ عابِدو الأصنام جاحدينَ بنعمةِ الله تعالى نتيجةً هذه العبادة .. إنهم بعبادتهم للأصنام يجحدون الله تعالى وإلهيته ، وليس نعمة ..

.. وبذات المنهج التفسيري نفهمُ الآية الكريمة ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٢٩] .. فليس كُلُّ رجلٍ فيه شركاء متشاكسون ، وليس كُلُّ رجلٍ سَلَمًا لرجلٍ

، إنّما هذه أمثلة لا تخصّ جنساً من البشر دون غيره ، ويضربها الله تعالى ليبين لنا أنّه تعالى واحدٌ ، وأنّه لو تعدّدت الآلهة لفسدت السماوات والأرض ..  
.. وبالمنهج ذاته نستطيع قراءة النصّ التالي ..

﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَلْ لَّكُمْ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْتَكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٢٨﴾ بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ ۖ وَمَا لَهُمْ مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴾ [ الروم : ٢٨ - ٢٩ ]

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ مِّنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لا تعني جنساً محدّداً من البشر لا يملكون شيئاً ، إنّما تعني : من ما وقع تحت رعايتكم وإشرافكم ومسؤوليتكم .. وهذا المثل الذي يضربه الله تعالى هو تفصيلٌ لآياتٍ يُريدُ اللهُ تعالى منّا أن نتعقلها ، لا أن نقع في الضلال مُتبعين أهواء أنفسنا بغيرِ علم ، للاعتداء على حريّات بعض البشر وأموالهم وأعراضهم وكرامتهم ..

.. إذاً .. ما احتجّوا به من أنّ العبيد والمملوكين مُلك يمين لا يملكون شيئاً ، بناءً على هذه الآياتِ الكريمة ، هو احتجاجٌ باطلٌ ، تنقضه - كما نرى - الصياغة اللغويّة لهذه الآيات ..

.. وهكذا نرى كيف أنّ الزعمَ بجرمانِ العبيدِ ومُلكِ اليمين من حقّ التملك ، هو ظلّمٌ وضلالٌ وإتباعٌ للأهواءِ بغيرِ علم ، وبالتالي هو زعمٌ باطلٌ لا وجودَ له في كتابِ الله تعالى ..

( ١٤ ) - علاقة المالك - ملك يمين - بالمملوك ، في الحالة المعنويّة ، هي علاقة ولاية إرشاديّة تربويّة خيرة لمساعدة المملوك الذي لا يملك - في هذه الحالة - الرشده الذي

يؤهله للاستقلال بقيادة نفسه في المجتمع .. والمملوك - في هذه الحالة المعنوية - إما أنه - عاطفةً ووعياً وغيرةً - كالطفل الذي لم يبلغ الحلم ، مهما كان عمره ، وإما أنه ليس مسلماً ، ويقع على عاتق المالك تربيته وولايته ، وسرى هذا الجانب من ملك اليمين في الفقرات التالية ..

.. ففي بعض الحالات تعني عبارة مُلْكِ اليمين أولئك الذين نملك العلمَ فيهم والطمأنينة ، من أنهم كشهوةٍ وغيرةٍ وميلٍ للنساء ، لا يختلفون عن الأطفال الذين لم يظهروا على عوراتِ النساء ، ولا عن التابعين غير أولي الإربة من النساء ..

﴿ وَلَا يُدْرِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۗ وَلَيَضْرِبَنَّ يَصَٰغِرُهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۗ وَلَا يُدْرِي زِينَتُهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِينَ ۗ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۗ ﴾ [النور : ٣١]

.. ودليل أكبر على هذا الجانب من مسألة ملك اليمين ، نراه في النصّ التالي ..

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَعِدُّنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٍ عَلَيْكُمْ ۗ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَعِدُّوا كَمَا اسْتَعَدَّنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ۗ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النور : ٥٨ - ٥٩]

.. فهذا الجانب ممّا تعنيه عبارة مُلْكِ اليمين في كتابِ الله تعالى ، تتمّ فيه مساواة المتّصفين به ، مع الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ، ونرى أنّ الأطفال الذين لم يبلغوا الحلم حينما يتجاوزون مرحلة بلوغ الحلم ، يخرجون من إطار عدم الاستئذان ( طبعاً ما عدا المرّات الثلاث الواردة في هذه المسألة الكاملة ) ، في حين أنّ المتّصفين بهذا الجانب من مسألة مُلْكِ اليمين لا يخرجون من هذا الإطار ، وهذا يدلّ على أنّهم ليس لديهم شهوة وغريزة وميل للنساء ..

وهذا ما نراه أيضاً في الآية الكريمة ..

﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [ الأحراب : ٥٥ ]

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ ، تعني الذين تمّ العِلْمُ والتأكّد والطمأنينة بأنهم لا يأتي منهم أذىّ تجاه أحكام هذه المسألة ، كونهم لا ميلَ عندهم للنساء ولا شهوة تجاههن ، فشرط طهارة القلوب وعدم الإيذاء الذي تحمّله هذه المسألة الكاملة مُتَحَقِّقٌ فيهم ..

( ١٥ ) - الإحصان هو منع الآخرين من الاعتداء على ساحة المحصن بالنسبة للمسألة التي يتحصّن بها ..

﴿ وَعَلَيْتُهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لْتُحَصِّنْكُمْ مِّنْ بِأْسِكُمْ ﴾ [ الأنبياء : ٨٠ ]

﴿ لَا يُقْبَلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَىٍّ مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِنْ وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ [ الحشر : ١٤ ]

فالمحصن - في مسألة الشهوة والغريزة - حصّن نفسه بارتباطٍ إمّا مادّي وإمّا معنوي .. والجانب المادّي للإحصان يتمثّل بعقد النكاح بين الذكر والأنثى ، حيث يُحصّن كلُّ

منهما الآخر ، فيمنعه من الاتجاه نحو الفاحشة عبر ملكه منه حقّ الكفاية الفطريّة .. فكلّ من يرتبط بعقد نكاح مهما كان ( مملوك ملك يمين أو غير مملوك ) هو محصّن ..  
 أمّا الجانب المعنوي للإحصان فيتمثّل بتحصين النفس عبر الاتجاه نحو العفة والطهارة والامتناع عن الفاحشة ..

### ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا ﴾ [التحریم : ١٢]

ويتمثّل هذا الجانب أيضاً بتحصين النفس عبر الإسلام والانصياع لأحكامه ، والعمل بها ، وسنرى هذا النوع من الإحصان في الفقرة التالية ..

( ١٦ ) - رأينا في فقرة سابقة أنّ هناك وجهاً من العمق المعنوي لملك اليمين ، وذلك حينما يكون المملوك ( ملك يمين ) غير مسلم ، ويقع على عاتق مالكه ( ملك يمين ) تربيته وولايته .. ورأينا في الفقرة السابقة أنّ هناك وجهاً من العمق المعنوي للإحصان ، وذلك بأن يتمّ تحصين النفس باعتناق الإسلام والانصياع لأحكامه والعمل بها ... هذان الوجهان نراهما بوضوح في الآية التالية ..

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مَنْ فَتَيْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفَحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النساء : ٢٥]

إنّنا نرى في هذه الآية الكريمة الدلائل التالية ..

﴿ - نكح الفتيات المؤمنات من هذا النوع من ملك اليمين لا يكون إلاّ بتحقيق الشرط ، وهو عدم الاستطاعة طويلاً من نكح المحصنات المؤمنات ﴾ **﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾** .. فتطبيق أحكام العبارة القرآنيّة **﴿ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾** **﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾** لا يكون إلاّ بتحقق الشرط **﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾** ..

إنّ ورود هذا الحكم عبر هذا الشرط ليس عبثاً ، وهو لحكمة مرادة من الله تعالى ، تتعلق بماهيّة الحكم المحمول في هذه الآية الكريمة ..

﴿ - هناك شرط آخر هو الخوف من الضرر الشديد ﴾ **﴿ ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ أَلْعَنَتِ مِنْكُمْ ﴾** ، فهذه العبارة القرآنيّة تبين لنا أنّ نكح هذا النوع من النساء لا يكون إلاّ بتحقق هذا الشرط ..

﴿ - وحتى لو تحقّق هذان الشرطان ، فالصبر خيرٌ من نكح هذا النوع من النساء ، والعبارة القرآنيّة **﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** تبين ذلك بشكل جليّ ..

﴿ - في الدلائل السابقة من هذه الفقرة بيانٌ أنّ نوع ملك اليمين المقصود في هذه الآية الكريمة مختلفٌ عن الأنواع التي تحدّثنا عنها .. فالله تعالى لا ينهى عن نكح نوع من النساء عبر الشروط السابقة إلاّ لسبب يتعلّق بالعقيدة .. وفي ورود العبارة القرآنيّة **﴿ وَاللَّهُ**

أَعْلَمُ بِإِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴿ بعد العبارة ﴾ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فِتْيَتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴿ وقيل العبارة ﴾ فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٍ مُّسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ ﴿ لأكبر دليل على أنّ المسألة تتعلّق بالعقيدة ، ولا علاقة لها بالرقّ التاريخي ..

﴿ طَوَلًا ﴾ في الصورة القرآنيّة ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَلًا أَنْ يُنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ يُراد بها وجهٌ غير مادّي ، وليست محصورةً بالجانب المادّي كما ذهب معظم المفسّرين .. فقولُه تعالى ﴿ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ الذي بيّن امتلاك ناكح هذا النوع من ملك اليمين للمال ، وعدم وجود عبارة تدلّ على فقره ، وجعل الله تعالى الصبر أولى من نكح هذا النوع من ملك اليمين ، وعدم السماح بنكح هذا النوع من ملك اليمين إلّا بشرطين ، هما عدم الاستطاعة طَوَلًا من نكح المحصنات المؤمنات ، والخوف من الضرر الشديد ، وقوله تعالى ﴿ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيْمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ ﴾ .. كلُّ ذلك يدلّ على أنّ المسألة تتعلّق بالعقيدة لا بامتلاك المال ، ولذلك فما يُراد بعدم الاستطاعة طَوَلًا هو عدم القدرة على تناول المراد ( المحصنات المؤمنات ) ليس بسبب الفقر ، وإنّما لعدم توفّر هذا المراد ..

﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ في العبارة القرآنيّة داخل هذه الآية ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ ، تصف ذات النوع من الإحصان الذي تصفه كلمة ﴿ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ في العبارة القرآنيّة داخل هذه الآية الكريمة ﴿ وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوَلًا أَنْ يُنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ .. فهي ترد معرفةً بال التعريف ، وبذات الآية الكريمة ..

.. ولما كانت كلمة « أَحْصَنَ » في العبارة القرآنيّة « فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ »<sup>٤</sup> تعني : تزوجن ، بمعنى دخلن ساحة الإحصان بالزواج ، فإنّ كلمة « الْمُحْصَنَاتِ » في مرّي ورودها في هذه الآية الكريمة تعني إحصان الإسلام ..

إنّ أحكام كتاب الله تعالى تُطبّق على جميع المسلمين بذات الدرجة ، وبالتالي وبناء على كلّ ما سبق فإنّ هذا النوع من ملك اليمين يعني الكتائيات اللاتي يرتبطن مع بعض المسلمين بعقد نكاح ..

.. إذا الشرط « وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » هو عدم الاستطاعة في تناول المراد من نكح المحصنات المؤمنات ، حيث الإحصان المعني في هذه المسألة الكاملة هو إحصان إسلام .. بمعنى : من لم يستطع منكم القدرة على نكح المسلمات المؤمنات لسبب من الأسباب .. من لا يستطيع ذلك ، فلا بأس أن ينكح ممّا وقع تحت استطاعته وإشرافه وعلمه من الفتيات المؤمنات .. « فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ » ..

.. إذا .. المعنيّات في جواب الشرط هُنَّ الكتائيات حصراً ، كخيار في حال عدم الاستطاعة من القدرة على تناول نكح المسلمات المحصنات إحصان إسلام ..

﴿ - العبارة القرآنيّة « مِنْ فَتَيَاتِكُمْ » تعني : من اللاتي يتحرّكن ويسعين تحت علمكم ورؤيتكم وإشرافكم ، بحيث تَفْقُونَ على حقيقتهن .. فكلمة « فَتَى » - في القرآن الكريم - تعني الساعي والمتحرّك في مسألة ما ..

﴿ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذُكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ [ الأنبياء : ٦٠ ]



.. فإبراهيم عليه السلام ، ليس عبداً لأحد من البشر ، إنّما هو متحرّكٌ وساعٌ في سبيلِ البحثِ عن الحقيقة ..

.. والفتية المذكورون في سورة الكهف ، إنّما وُصفوا بهذه الكلمة ، لأنّهم سَعَوْا وتحرّكوا في سبيلِ البحثِ عن الحقيقة ..

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى ﴾

[ الكهف : ١٣ ]

.. وحينما تُضافُ كلمةُ فتى التي تصفُ إنساناً ما ، إلى إنسانٍ آخر ، فإنّها تعني الساعي والمتحرّكٌ تحت علمٍ هذا الآخر وإشرافه ..

﴿ وَقَالَ نِسْوَةٌ فِي الْمَدِينَةِ امْرَأَتُ الْعَزِيزِ تُرَاوِدُ فَتَاهَا عَن نَّفْسِهِ قَدْ شَغَفَهَا حُبًّا ۗ ﴾

إِنَّا لَنَرَاهَا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿ [ يوسف : ٣٠ ]

﴿ وَقَالَ لِفَتْيَانِهِ اجْعَلُوا بِضَعَتِهِمْ فِي رِحَالِهِمْ لَعَلَّهِمْ يَعْرِفُونَهَا إِذَا انْقَلَبُوا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ لَعَلَّهِمْ يَرْجِعُونَ ﴾

[ يوسف : ٦٢ ]

﴿ فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ ءَاتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِن سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا ﴾

[ الكهف : ٦٢ ]

.. وعلى هذا .. فالعبارة القرآنيّة ﴿ مِّن فِتْيَانِكُمْ ﴾ ، في المسألة التي نحن بصدد

دراستها ، تعني : من اللاتي يتحرّكن في المجتمع تحت علمكم ومشاهدتكم ، وبحيث تعرفون أخلاقهنّ وحقيقتهنّ من خلال علمكم بسعيهنّ تحت إشرافكم ورؤيتكم لهنّ .. وهنّ المحصنات من الذين أوتوا الكتاب : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن

قَبْلِكُمْ﴾ ، اللاتي أباحَ اللهُ تعالى الارتباطَ معهنَّ بعقدِ نكاحٍ شرعي ، فما أباحه اللهُ تعالى للمسلمين - إضافةً للمسلمات - هو فقط نساء الذين أوتوا الكتاب ..

﴿ أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْحَصْنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾  
[ المائدة : ٥ ]

﴿ إِذَا الْعِبْرَةُ الْقُرْآنِيَّةُ ﴾ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحِشَةٍ فَعَلَيْنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿ فيها دليلٌ على صحّة ما نذهب إليه ، فهي تقول : فإذا تزوجن ( الواقعات تحت إشراف المسلمين وعلمهم ومراقبتهم من نساء أهل الكتاب ) من المسلمين ، فعليهن نصف ما على المسلمات من العذاب في حال ارتكابهن لذات الفاحشة .. فهنّ ينتمين لدينٍ آخر ، وفي الوقت ذاته يتعلّقن مع مسلمين بعقد نكاح ، وبالتالي يكون حدّ الفاحشة هو وسطٌ بين هذين الحدين ، بمعنى نصف ما يطبق على المسلمة للفاحشة ذاتها ..

فلو كان المعنيّات بهذا النوع من ملك اليمين مسلمات ، لما كان العذاب المطبّق عليهن هو نصف ما يطبّق على المسلمات ، فأحكام كتاب الله تعالى تُطبّق على جميع المسلمين دون استثناء .. ومن جهةٍ أخرى لو كان المعنيّات بهذا النوع من ملك اليمين غير كتابيّات وبالتالي مشركات ، لما جاز نكحهنّ أصلاً ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ ﴾ [ البقرة : ٢٢١ ] .. إذا هنّ كتابيّات يرتبطن مع مسلمين بعقد نكاحٍ شرعي ..


﴿ نرى في هذا الوجه من النكاح ، حينما تكون المراد نكحها كتابيّة واقعة تحت إشراف المسلمين وعلمهم ومراقبتهم ، أنّه لا يجوز جمعها مع المسلمة .. فالآية تقول : يجوز نكح ما وقع تحت إشرافكم ومراقبتكم وعلمكم من الكتابيّات المؤمنات ، في حال

تعذرّ نكح المسئلة المؤمنة لسبب من الأسباب ، وبالتالي لا يجوز نكح هذا النوع من ملك اليمين حينما يستطيع المسلم تناول نكح المسلمة المؤمنة .. فالله تعالى عندما يضع كلّ هذه الشروط القاسية لنكح نوعٍ من النساء ، لا بدّ أن يكون ذلك لسببٍ يتعلّق بالعميقة ، لا لسببٍ طبقيّ مادّي ..

﴿ - الصورة القرآنيّة ﴾ **فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**

﴿ ، تبين لنا أنّ الدخول بملك اليمين لا يكون إلّا بعقد نكاحٍ شرعيّ ، وبإذن أهل المملوكة ، وبإعطائها مهرها ، وأنّه لا فارق في ذلك بينها وبين أيّ مسلمة .. وكلّ ذلك يؤكّد صون الإسلام لكرامتهن ، وعدم تمييزهن عن غيرهن ..

( ١٧ ) - ممّا سبق نرى أنّ ما بين مسألتي ملك اليمين والإحصان خيوطاً تربط أوجه كلّ مسألة منهما مع الأوجه المقابلة لها في المسألة الأخرى .. فحالة ملك اليمين المرتبطة بالولاية الماديّة يقابلها من مسألة الإحصان إحصانُ الوجه المادّي وهو إحصان الارتباط بعقد نكاح .. وحالة ملك اليمين المرتبطة بالولاية والرعاية الإرشاديّة يقابلها من مسألة الإحصان إحصانُ العفة والطهارة .. وحالة ملك اليمين المرتبطة بالولاية الدينيّة يقابلها من مسألة الإحصان إحصانُ الإسلام ..



.. ولذلك فالإحصان بالزواج هو بمثابة ملك يمين متبادل بين الطرفين ، كلٌّ منهما يملك حقّ الكفاية الجنسية من الآخر ..

.. لقد بيّنا أنّ صيغَ ورود مسألة ملك اليمين في القرآن الكريم ، هي صيغُ فعلية ، وبالفعل الماضي حصراً ، عبر اقتران مشتقات الفعل الماضي مَلَكَ بإضافات مسألة اليمين : **[[ مَلَكْتَ أَيَمْنُكُمْ ]]** ، **[[ مَلَكْتَ أَيَمْنُهُمْ ]]** ، **[[ مَلَكْتَ أَيَمْنُهُنَّ ]]** ، **[[ يَمِينُكَ ]]** ، ولو كانت مسألة تصفُ جنساً من الناس يتصفون بها بشكلٍ مُستمرّ ، لأتت عباراتُ ملك اليمين في القرآن الكريم بالصيغة الاسمية ، أو على الأقل بصيغة الفعل المضارع ..

.. وبيّنا أنّ ملك اليمين يعني الوقوع تحت الولاية والإشراف والرعاية والإدارة ، والعلم بالوقوف على حقيقة المملوك ، ولا يعني أبداً الرقّ وما تمّ الذهابُ إليه تاريخياً ..

.. ففي بعض الحالات تعني عبارة ملك اليمين امرأة الإنسان التي يرتبط معها بعقد نكاح شرعي .. وفي الآية التالية بيانٌ لذلك ..

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

.. فالعبارة القرآنية ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ تعني اللاتي ملكت وطأهنّ - طبعاً بعقد نكاح شرعي - ولكن دون أن تدفع مهرًا ، أي بفيء من الله تعالى .. والفارق بين المعنيات في هذه العبارة القرآنية والمعنيات بالعبارة السابقة لها مباشرة ﴿ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ ، أن المعنيات بالعبارة القرآنية ﴿ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ هنّ اللاتي تمّ دفع مهر لهنّ ..

.. أي أن الفارق بين هذين النوعين هو ذاته الفارق بين العبارة القرآنية ﴿ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ ﴾ والعبارة القرآنية ﴿ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ .. فالفارق - إذاً - هو في حيثيات المهر ، وليس في جنس النساء ..

.. فالمعنيات بالعبارة القرآنية ﴿ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ ﴾ ، لا ينتمين إلى مرتبة أقل من غيرهنّ ، فهنّ حالة كاملة من حالات ما أحله الله تعالى لنبية ..

.. والاستثناء ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ من الآية الكريمة : ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَاقِبًا﴾ [الأحزاب : ٥٢] ، لا يعني جنساً من النساء اللاتي سيتم سبيهنّ .. فهذه العبارة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ هي بصيغة الماضي وليس المضارع ، وتعني نساءه ﷺ ..

إنّ العبارة القرآنيّة ﴿لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ تعني جميع النساء على وجه الأرض ، ودون استثناء ، ومنهنّ نساؤه ﷺ .. ولذلك تأتي العبارة القرآنيّة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ لتستثني نساءه ﷺ اللاتي ملك وطأهنّ بعقد نكاح شرعي ، من بين مجموعة النساء على وجه الأرض .. فلولا هذا الاستثناء لحرمت على النبي ﷺ نساؤه ..

.. وهذه الجانب من دلالات مُلك اليمين نراه في الصورة القرآنيّة ..

﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۖ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ۖ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ ۖ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [ النساء : ٢٤ ]

.. فالعبارة القرآنيّة ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ هي ضمن سياق قرآنيٍّ يُحرّم العقد على المتزوجات ، وهذه العبارة مُطلقةٌ تشملُ كلَّ المتزوجات على وجه الأرض ، ومن ضمنهنّ أزواجُ المخاطبين بهذه العبارة القرآنيّة ، كوفهنّ متزوجاتٍ منهم ..

.. وتأتي العبارة التالية لها مباشرة ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لاستثناء زوجات المخاطبين بهذه العبارة القرآنية ، من بين مجموعة المتزوجات على وجه الأرض .. بمعنى أنه يُحرّم عليكم جميع النساء المحصنات إحصاناً زواج بعقد نكاح شرعي ، إلا ما ملكتم وطأهنّ بعقد نكاح شرعي ، وهنّ أزواجكم المحللات لكم ، فلولا هذه العبارة القرآنية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ لحُرّم على المتزوج زوجته ..

ولو تمّ سحب الإحصان المقصود في العبارة القرآنية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ على الوجه المعنوي للإحصان ، وهو إحصان العفة والطهارة ، وإحصان الإسلام ، لكان تقدير العبارة القرآنية ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ إلا ما ملكت أيمانكم في سياقها القرآني هو : حرّمت عليكم كلّ نساء الأرض ( اللاتي من الممكن وطؤهنّ بعقد نكاح شرعي ) أن تطؤوهنّ ، إلا ما ملكتم وطأهنّ بعقد نكاح شرعي حين عقد النكاح ، وضمن ما حدّده الله تعالى لكم ، وهو ما لم يتجاوز الأربع نساء .. بمعنى أن نساء الأرض محرّمات على أيّ رجلٍ أن يطأهنّ ، إلا أربعاً منهنّ بعد ملك وطئهنّ بعقد نكاح شرعي ..

فكلّ عبارة قرآنية ترد فيها إحدى هاتين المسألتين ( ملك اليمين والإحصان ) تصف نوعاً محدداً - وربما أكثر - من أنواع كلّ مسألة .. ومعرفة النوع الذي تصوّره العبارة القرآنية ، وعدم الخلط بينه وبين الأنواع الأخرى ، يقودنا إلى الفهم السليم لحقيقة الأحكام التي تحملها هذه العبارة ..

.. أمّا ما تمّ الذهابُ إليه من أنّ العبارة القرآنية ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ تعني إلاّ المتزوجات اللاتي يتمّ سببهنّ بالحروب ، فهذا تفسيرٌ فاسد ، اعتقد أنّنا بتنا نرى فسادَه بأمّ أعيننا ..

.. وللأسف تمّ تليفق روايات - تسيء للقرآن الكريم وللنبي ﷺ - تحمل ما أرادوا ، وتمّ نسبها للمنهج ظلماً وعدواناً ، لذر الرماد في الأعين ، ولقطع الطريق على كلِّ باحثٍ في كتاب الله تعالى .. مثل الرواية التالية ..

مسلم ( ٢٦٤٤ ) :

و حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَصَابُوا سَبِيًّا يَوْمَ أُوطَاسَ لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَتَخَوَّفُوا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ

أحمد ( ١١٢٦٦ ) :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِيِّ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ أَصَبْنَا نِسَاءً مِنْ سَبِيٍّ أُوطَاسٍ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَكَرِهْنَا أَنْ نَقَعَ عَلَيْهِنَّ وَلَهُنَّ أَزْوَاجٌ فَسَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ قَالَ فَاسْتَحَلَلْنَا بِهَا فُرُوجَهُنَّ

.. فما تحمله هذه الرواية يتناقض - كما نرى - مع دلالات كتاب الله تعالى ، ومع مجمل القيم والأخلاق النبيلة التي يحملها منهج الله تعالى ، ومع الفطرة النقيّة الطاهرة التي فطر الله تعالى الناس عليها ..

( ١٨ ) - في كتاب الله تعالى هناك حقيقة تمّ تغييبها خلال التاريخ ، وهي أنّ عقد النكاح في القرآن الكريم يتكوّن من نوعين اثنين :

● النوع الأوّل .. يتّصف بالزوجيّة ، أي بالتمائل في العقيدة بين طرفيّ عقد النكاح ، أي أنّ الرجل زوجٌ للمرأة ( بمعنى أنّه مُماثلٌ لها في العقيدة ) ، وأنّ المرأة زوجٌ للرجل ( بمعنى أنّها مُماثلةٌ له في العقيدة ) .. وحين ذلك تُسمّى المرأة زوجَ الرجل ،



وتُسمّى امرأته في الوقت ذاته ، كامرأة إبراهيم وامرأة زكريّا عليهما السلام .. فصفة الزوجية لا تُلغي كونَ الزوجة امرأةً لزوجها .. وكلُّ ذلك من منظار الاقتران بعقد نكاح ، فكلّمة زوج - في القرآن الكريم - دلالاتها واسعة تتجاوزُ الساحة التي تُلقى الضوء عليها ..

● النوع الثاني .. لا يتّصف بالزوجية ، وبالتالي يتّصف بعدم التماثل في العقيدة بين طرفي عقد النكاح ، وحين ذلك لا تُسمّى المرأة زوج الرجل ، إنّما تُسمّى امرأته فقط .. وذلك - أيضاً - من منظار الاقتران بعقد نكاح .. وحين ذلك يُسمّى هذا العقد - من هذا المنظار - عقد نكاح مُلك يمين ، بمعنى أنّه عقد نكاح لمُلك الوطاء ، دون تحقّق الزوجية من تناظر وتماثل في العقيدة ..

.. ومثال ذلك ، امرأة نوح وامرأة لوط عليهما السلام ، وامرأة فرعون ..

﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ۗ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَاتَمَهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدّٰخِلِينَ ﴿١٠﴾ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ۗ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظّٰلِمِينَ ﴿١١﴾ ﴾

[التحریم : ١٠ - ١١]

.. الله تعالى يقول ﴿ امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ ﴾ ويقول جلّ وعلا ﴿ امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ ﴾ ، ولم يقل ( زوجة نوح وزوجة لوط ) ، ولم يقل ( زوجة فرعون ) .. إذاً .. ورود كلمة زوجة يُشيرُ إلى التماثل في العقيدة ، بينما ورود كلمة امرأة ليس دليلاً على عدم التماثل في العقيدة ، أو على التماثل ..

وتتجلّى هذه الحقيقة أمام أعيننا ، حينما ننظرُ بعمقٍ إلى النصوص القرآنية التالية ..

﴿ جَنَّتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ ﴾ [الرعد: ٢٣]

﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلِّ عَلَى الْأَرْبَابِكِ مُتَّكِنُونَ ﴾ [يس: ٥٦]

﴿ أَحْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴾ [٣١] مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ

إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿ [الصفات: ٢٢ - ٢٣]

﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنْتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُونَ ﴾ [الزخرف: ٧٠]

.. وهذان النوعان لعقدِ النكاح ، نراهما بشكلٍ جليٍّ في النصِّ القرآنيِّ التالي ..

﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ [١] إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ

غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ [٢] فَمَنْ آتَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ [المؤمنون: ٥ - ٧]

.. فعطفُ مُلْكِ اليمينِ على الأزواجِ في هذا النصِّ ، هو عطفٌ لِنوعيِّ عقدِ النكاح ،

من منظارِ التماثلِ في العقيدةِ وعدمِهِ بين طرفي هذا العقد ..

.. وَعَقْدُ مُلْكِ الوطاءِ الذي يُسمَّى عقدَ مُلْكِ يمينٍ كما قلنا ، رأيناه يتجلى في الآية

التالية ، حيث يأمرُ الله تعالى بالابتعادِ عنه ، إلاَّ عندَ الضرورة ، وضمنَ شروط ..

﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ

أَيْمَانِكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ

بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسْفِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ

أَحْدَانٍ ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفِجْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

الْعَذَابِ ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ ﴿ وَأَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾

.. إذا .. النصُّ القرآني ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَنِفُونَ ﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ ، يُلقِي الضوء على نوعي عقد النكاح الشرعي الذي على المؤمن ألاَّ يتبغي وراءهما .. وهما - كما قلنا - عقدٌ زوجية ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ ، حين وجودِ التناظرِ في العقيدة ، وعقد مُلكِ يمين ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ، حين عدم وجودِ هذا التناظر ..

.. ومّا يُوكِّد حقيقة ما نذهبُ إليه في بياننا لهذا النوع من مسألة مُلكِ اليمين ، وبأنَّ خيارَ نكحِ الكتابيةِ مشروطٌ بشروطٍ أهمُّها عدمُ الاستطاعةِ من تناولِ نكحِ المسلمة ، ممّا يُوكِّد ذلك ، هو العطف بكلمة ﴿ أَوْ ﴾ دون العطف بالحرف ( وَ ) في العبارة القرآنية ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ ..

.. ولو كان الأمرُ كما فسَّرَ تاريخياً ، وبأنه تُنكحُ العبدُ دونَ أيِّ شرطٍ وذلك بجمعها مع الحرِّ كما زعم ، لو كان الأمرُ كذلك لتمَّ العطفُ بين الأزواج وهذا النوع من مُلكِ اليمين بالحرف ( وَ ) وليس بالكلمة ﴿ أَوْ ﴾ .. أي لأتت هذه العبارة القرآنية على الشكل : ( إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ وَ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ) ..

.. ولذلك نرى أنه حين عطفِ مُلكِ اليمين على الأزواج من زاوية التعلُّقِ بعلمِ الله تعالى ، وليس من زاوية تحديدِ نوعي عقدِ النكاح ، نرى أن العطفَ يكونُ بالحرف ﴿ وَ ﴾ الذي يُفيدُ الجمع ، وليس بالكلمة ( أَوْ ) التي تُفيدُ التخيير .. فعلمُ الله تعالى يُحيطُ إحاطةً مُطلقةً بكلِّ شيء .. ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [ الأحزاب : ٥٠ ] ..

( ١٩ ) - أحكام كتاب الله تعالى تُطبّق على جميع المسلمين دون استثناء ( ملك يمين وغير ملك يمين ) ، والصورة القرآنيّة ﴿ فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَلْحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [ النساء : ٢٥ ] ليست معادلة قياسية لتخفيض أحكام كتاب الله تعالى ( كالعدة مثلاً ) المطبّقة على ملك اليمين إلى النصف .. إنّما هي - كما رأينا - تخصّ نوعاً خاصاً هو الكتائيات المرتبطات مع مسلمين بعقد نكاح وبجالة خاصّة هي إتيانهنّ الفاحشة .. وقوله تعالى ﴿ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ يبيّن هذه الخصوصيّة التي تتعلّق بالعذاب المستحقّ نتيجة إتيان الفاحشة من قبل هذه الحالة من حالات ملك اليمين ، ولا علاقة للأحكام الأخرى - كالعدة مثلاً - بهذا الاستثناء القرآني ..

( ٢٠ ) - نكاح الأربع مشروع لجميع البشر دون استثناء ( ضمن الشروط التي يحدّها الله تعالى كما سنرى لاحقاً ) ، وهؤلاء الأربع هنّ أيّ نساء دون أيّ تمييز .. وقولهم إنّ الأربع نساء تعني الحرائر دون ملك اليمين ، وأنّه يتمّ وطء أيّ عددٍ من ملك اليمين فوق الأربع ، هو قولٌ يرده القرآن الكريم ، فكلمة ﴿ النِّسَاءِ ﴾ في الصورة القرآنيّة التالية ، تعني جميع النساء ، ولا تخصّ نوعاً محدداً من النساء دون غيرهن ، والكلام موجّه لجميع الرجال دون استثناء ، ولا يخصّ نوعاً محدداً منهم ..

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [ النساء : ٣ ]

... وكيف يقولون إنّ كلمة ﴿ النِّسَاءِ ﴾ في هذه الصورة القرآنيّة خاصّة بالحرائر دون ملك اليمين ، في الوقت الذي نرى فيه أنّ الله تعالى يستثني ملك اليمين من النساء في الصورة القرآنيّة التالية ، حيث المستثنى جزء من المستثنى منه ، وفي الوقت الذي ترد فيه كلمة ﴿ النِّسَاءِ ﴾ بأل التعريف في الصورتين القرآنيّتين ، السابقة والتالية ..

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ..... ﴾ ﴿١٢﴾ \* وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْإِسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ  
أَيْمَانُكُمْ<sup>ط</sup> ..... ﴾ [ النساء : ٢٣ - ٢٤ ] ..

( ٢١ ) - مسألة الرقاب في القرآن الكريم مسألة مستقلة تماماً عن مسألة العبيد وملك اليمين ، وربطها بمسألة العبيد وملك اليمين ناتج عن إسقاط التصوّرات التاريخية على النصوص القرآنية ، وعن سجن المعاني التي تحملها هذه النصوص ضمن إطار تصوّرات البشر ..

لقد وردت هذه المسألة ( مسألة الرقاب ) في القرآن الكريم في جميع مرّات ورودها دون أيّ تعلّقٍ بعبارة العبيد وملك اليمين ، فالله تعالى يقول ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ<sup>ط</sup> ﴾ ، حيث وردت هذه الصيغة في القرآن الكريم خمس مرّات ككفّارة يُكفّرُ بها الإنسان عن ذنبه .. ووردت العبارة القرآنية ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ مرّةً واحدةً دون تعلّقٍ بكفّارة ، لتشمل مساحةً أكبرَ وأوسعَ من المساحة المعنوية في الصيغة الأخرى ، فهي ضمن سياق قرآنيٍّ يَصوّرُ جوهرَ الإنفاق الماديّ من زاويةٍ كونه برّاً وصدقةً ، يقتحمُ بها الإنسان الموانعَ والحواجزَ ، مترقيّاً من عالم المادّة الهابطِ إلى عالم الروح والخلاصِ لله تعالى ..

﴿ فَلَا أَقْتَحِمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ  
ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴾ [ البلد : ١١ - ١٦ ]

.. إنّ مشتقات الجذر اللغوي ( ر ، ق ، ب ) تدورُ في إطارِ دلالاتِ الانتظار والترقّب

..

﴿ قَالَ يَبْنَؤُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي<sup>ط</sup> إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِي

إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾ [ طه : ٩٤ ]

.. والتحرير هو بمعنى الخلاص والاستقلال ..

﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ

أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [ آل عمران : ٣٥ ]

.. والانفكاك بمعنى الترك والانفصال ..

﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾

[ البينة : ١ ]

.. وكلمة ﴿ رَقَبَةٌ ﴾ لم ترد في القرآن الكريم إلا نكرة ، مؤنثة ، لتشمل حالاتٍ واسعةً

ليست محدّدةً بحَيْثِيَّةٍ تاريخيَّةٍ محدّدة ، ولا بجنسٍ محدّدٍ من البشرٍ دون غيره .. ولكنّ القاسمَ المُشترك بين جميع هذه الحالات هو عدمُ الانفكاكِ وعدمُ التحرّر من هذه الحالة ، وعدمُ الاستطاعة لفعل ذلك ، كأن يقع إنسانٌ ما تحت ضائقةٍ ماديّةٍ تُحيطُ به ، فتجعلُهُ مأسوراً لمراقبةٍ إنسانٍ آخر وانتظارِهِ ، فتجعلُهُ مسجوناً ، أو يُحجزُ أجرهُ وكسبُهُ لحين سدادٍ ما عليه لغيرهِ ، في الوقت الذي لا يستطيعُ فيه السداد ، فيكونُ تحريرُ هذا الإنسان من الحالة التي هو فيها وفكُّه منها ، كفّارةً وصدقةً وقربةً من الله تعالى ..

.. فكلمة ﴿ رَقَبَةٌ ﴾ تعني حالةً يقع فيها الإنسانُ تحت الانتظار والمراقبة بشكلٍ كاملٍ ،

وبحيث تُسدُّ أمامه كُلُّ آفاقِ الخروجِ من هذه الضائقة ، وبحيث لا يستطيعُ الخروجَ من هذه الحالة التي هو فيها ...

.. ومما يُؤكّد أنّ كلمة رقبه هي حالةٌ وضائقةٌ ما ، هو أنّها لم تُجمع جمع المؤنث

السالم ، ( رَقَبَات ) ، لأنّها لا تعني فرداً من جنسٍ محدّدٍ من البشر ، إنّما تعني - كما قلنا - حالةً وضائقةً مُجرّدةً عن أيّ جنسٍ بشريّ ، ومن الممكن لأيّ إنسانٍ مهما كان

جنسه أن يقع في مثل هذه الحالة ، ولذلك نراها تُجمعُ جمعَ تكسير : ﴿ الرّقَاب ﴾ ..

.. وفي الصورتين القرآنيتين اللتين تردّ في سياقهما كلمة الرقاب لتصور جوهر الإنفاق المادّي من زاوية كونه برّاً وصدقةً :

﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ [ البقرة : ١٧٧ ]

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ [ التوبة : ٦٠ ]

.. في هاتين الصورتين .. نرى أنّ الصدقة وإتيان المال هو : في الرقاب ، أي في سبيل فكّ حالة الرقاب وتحريرها ممّا هي فيه ، وليس للرقاب .. فالذي يُدفع هو لمن ينتظر السداد من صاحب الحالة الذي لا يستطيع سداده ، وليس للغارق في هذه الحالة ..

.. ودون الاقتران بكفارة ، رأينا أنّ العبارة القرآنية ﴿ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴾ مع سياقها القرآني المحيط والمُصوّر لجوهر الإنفاق المادّي كبرٍ وصدقةٍ وعطاءٍ غير مقترن بكفارة ، هي فقط التي تُصوّر ذلك ، فالصيغ القرآنية ﴿ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ رأينا أنّها خاصّة بالكفارات ..

.. وفي هذه المسألة نرى أنّ كلمة ﴿ وَفِي ﴾ تتكرّر في العبارة القرآنية ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنَ السَّبِيلِ ﴾ ، وفي هذا دليلٌ على أنّ مسألتي الإنفاق في الرقاب والغارمين ، لها إطارها الخاصّ والذي يميّزهما عن إطار مسألتي الإنفاق في سبيل الله تعالى وابن السبيل ..

وما نُريدُ إلقاء الضوء عليه هو الفارق بين الإنفاق في مسألة الرقاب ، وبينه في مسألة الغارمين ، وذلك في العبارة القرآنية ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ ﴾ .. ففي هذا التفريق ، تتضح حقيقة دلالات النصّ القرآني أمامنا بشكلٍ أكبر ..

في الجذر اللغوي ( غ ، ر ، م ) ، علينا أن نُميّزَ بين دلالات الفعل اللازم ( غَرِمَ ) ، حيثُ اسْمُ الفاعل من هذا الفعل هو كلمة ( غارِم ) واسم المفعول هو كلمة ( مغروم ) ، فالغُرْمُ في هذه الحالة - من الفعل اللازم ( غَرِمَ ) - لا يتعدّى الإنسان المغروم ، فالمغرومُ هو ذاته الغارِم ، فلا علاقةَ لغيرِ الإنسان الغارِمِ بهذا الغرم ، أي أنّ الغرامةَ المُستحقَّةَ على الإنسان الغارِم ، والتي لا يستطيعُ دفعها ، ليست لصالحِ إنسانٍ آخر ، وإتّما هي لمصيبةٍ لا علاقةَ للآخرين بها .. وأكثرُ ما يُجسّدُ هذه الحالةَ هو المرضى الذين فيهم مرضٌ علاجهُ باهضٌ ، ويشكّلُ بالنسبةِ للإنسانِ الفقيرِ الغارِمِ غُرماً فوق طاقتهِ ولا قدرةَ له على دفعه ..


وهذا ما تُعبّرُ عنه كلمة **﴿ وَالْغَرَمِينَ ﴾** في النصِّ القرآنيّ **﴿ إِنَّمَا أَلْصَقْتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيَّهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾** [ التوبة : ٦٠ ] ..

.. وكلمة **﴿ وَالْغَرَمِينَ ﴾** وهي من الفعل اللازم ( غَرِمَ ) - كما قلنا - لم ترد في كتاب الله تعالى إلا في هذا الموقع ، وكلمة **﴿ الْمَرَضَى ﴾** بأل التعريف لم ترد في كتاب الله تعالى إلا مرّةً واحدةً .. ولو كانت كلمة **﴿ وَالْغَرَمِينَ ﴾** تعني المديونين - كما ذهب التفسيرُ التاريخيُّ - لكان هناك دائن ومدين ، أي مُغرِم ومُغرَم ، وهذا يُناسبه كلمة المُغرَمين ، وليس كلمة الغارمين ، أي لوردت العبارةُ القرآنيّةُ على الشكل : ( وَفِي الرِّقَابِ وَالْمُغرَمِينَ ) ، بينما نراها ترد **﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ ﴾** .. فصياغةُ القرآن الكريمِ مُطلقةً ، وهي مكمُنٌ معجزتهِ كما رأينا ونرى بأَمِّ أعيننا ..

.. بينما الفعل المتعدّي أغرَمَ .. اسمُ الفاعل منه هو ( مُغرِم ) ، واسم المفعول هو ( مُغرَم ) ، فهناك غرامةٌ مُستحقَّةٌ على المُغرَم لا بُدَّ أن يدفعها للمُغرِم ، وهذه الغرامةُ حينما تُشكّلُ عبأً على المُغرَم بحيث لا يستطيعُ دفعَ الغرامةِ المُستحقَّةِ للمُغرِم ، وبالتالي تُشكّلُ



حالة وضائقة لا يستطيع المُغْرَم الخروج منها ، فإنَّ إخراج هذا المُغْرَم من حالته بدفع الغرامة عنه ومساعدته للخروج من تلك الضائقة ، يكون ذلك بمثابة فك رقبة ، وهذا ما تُصوِّره العبارة القرآنيَّة ﴿ وَفِي الرِّقَابِ ﴾ في العبارة ﴿ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ ﴾ ..



.. إذا الرقاب وتحريرها وفكّها ، هو إخراج المُغْرَم الذي لا يستطيع وفاء ما عليه من حالته التي هو فيها ، من خلال دفع الغرامة المُستحقَّة عليه للمُغْرَم .. وهذه الحالة موجودة في كلِّ زمانٍ ومكان ، ولا علاقةً لمسائل العبيد ومُلك اليمين - حسب المفهوم التاريخي - بمسألة الرقاب لا من قريب ولا من بعيد ، فكما قلنا لم يقرن القرآن الكريم بينهما ولا بأيّ نصٍّ من نصوصه ..

.. وما تمّ تلبسُهُ لمسألة الرقاب من دلالاتٍ تاريخيَّةٍ بمعنى تحرير العبيد وملك اليمين ، إنّما هو خروجٌ على حقيقة دلالات كتاب الله تعالى ، لأنّه في كتاب الله تعالى لا يُوجد سبيٌّ - كما رأينا - ولا يحقّ الاعتداء على أعراض الآخرين وأموالهم وحرّياتهم ..

( ٢٢ ) - القرآن الكريم ، وما يحمله من منهج ، هو رسالة الله تعالى للناس جميعاً

دون استثناء ..

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ ﴾ [النساء: ١٠٥]

﴿ قُلْ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ رَسُلُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨]

﴿ الرَّعْبُ كَتَبْتُ أَنْزَلْتَهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم: ١]

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

﴿ [سبأ: ٢٨]

﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ [الزمر: ٤١]

.. وهؤلاء العبيد والمملوكون ملك يمين ، هم من الناس ، وبالتالي فأحكام الله تعالى في كتابه الكريم ( سواء الحقوق والواجبات والثواب والعقاب وما لهم وما عليهم ) تشملهم كما تشمل غيرهم من الناس .. وأي استثناء في أي مسألة لا بد له من نص قرآني يحمل دليلاً واضحاً على هذا الاستثناء ، كما هو الحال في الاستثناءات التي بيّنها القرآن الكريم للمسائل الأخرى ، كرخصة الإفطار للمريض والمسافر مع القضاء لاحقاً على سبيل المثال .. وما نراه من أحكام العبيد وملك اليمين في فكرنا الموروث وفي فقهننا ، وما حُسب على الإسلام نتيجة لذلك ، لا علاقة له بكتاب الله تعالى ، والإسلام الحقّ منه براء ، وينقضه كتاب الله تعالى جملةً وتفصيلاً ..

.. جوهر القفز فوق المنهج الذي يحمله كتاب الله تعالى ، يتجسّد في الإيمان والاعتقاد بأنّ نصوص روايات التاريخ - مهما كانت صحّتها - نصوص موازية للنصّ القرآني .. بدلاً من مُعايرة الروايات التاريخية على كتاب الله تعالى ، وأخذها بالمقاربة دون اليقين

الموازي لليقين بدلالات النصّ القرآني .. بدلاً من ذلك .. راح الكثيرون يعتبرونها مُطلقة ، لا يرون دلالات كتاب الله تعالى إلا من منظارها ، وهذا بحقيقته تكذيبٌ بأحكام القرآن الكريم ..

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ ﴾

[ الجاثية : ٦ ]

.. وهكذا نرى بعد بحث مسألة ملك اليمين بحثاً قرآنياً مجرداً عن التصوّرات التاريخية المشوّهة ، كيف أنّ هذه المسألة يحمل لها القرآن الكريم أحكاماً عادلةً حكيمة ، صالحة لكلّ زمانٍ ومكان ، وهي ذاتها الأحكام التي يحملها لجميع البشر دون استثناء ، وأنّ التشريعات الوضعية لهذه المسألة ( والتي حُسبت على الإسلام ) لا علاقة لها بمنهج الله تعالى ، وهي ملفّقة من مقدماتها ( الروايات المنسوبة ظلماً للرسول ﷺ ) إلى نتائجها ( التأطير الفقهي لهذه المسائل ) ..

إنّ الأحكام الوضعية التي أُلصقت بالإسلام بالنسبة لهذه المسألة ، هي أحكام عرفية تاريخية ، كانت سائدة في عصورٍ محدّدة .. ونتيجة جعل الروايات والرجال وما يُنقل عنهم حجة حتى على كتاب الله تعالى ، تمّ تأطير الكلمات القرآنية ودلائل العبارات القرآنية الخاصة بهذه المسألة ( والكثير غيرها ) ضمن إطار هذه التصوّرات العرفية التاريخية ، وتمّ تجميد البحث والاجتهاد والتدبر في كتاب الله تعالى ، ومحاربة كلّ من يحاول فهم دلالات كتاب الله تعالى بشكلٍ مجردٍ عن التاريخ ، وتمّ سحب الأحاديث والروايات الخاصة بهذه المسألة ( والكثير غيرها ) والتي جمعت بعد قرون من موت النبي ﷺ ، وبأدوات تاريخية لا تخلوا من الأخطاء والأهواء والعصبيات ( كما بيّنا في كتاب : محطّات في سبيل الحكمة ، وفي كتاب : الحق الذي لا يريدون ) ، تمّ سحبها على كلّ الأزمنة لتصبح نصوصاً مقدّسة ، ومعيّاراً حتّى لكتاب الله تعالى ... كلّ ذلك أدّى - كما نرى - إلى وضع أحكامٍ وضعية أُلصقت بالإسلام وحُسبت عليه ، تجعل من العبيد وملك

اليمن مخلوقات بدرجة الحيوانات ، وذلك تحت ستار الإسلام ، وهذا أدى ويؤدي إلى الإساءة للإسلام ..

.. وهكذا نرى - من خلال بحثنا لهذه المسألة وغيرها - كيف وُضعت بعضُ المعايير التاريخية التي تمت صياغتها من تصوّرات بعض السابقين ، لُتستخدَم في كلِّ زمانٍ ومكانٍ مانعةٌ صواعق ، هدفها الخيلولة دون أهيار منظومة ثقافة عبادة الأصنام ، وإنشاء مجتمع تحكّمه معايير تاريخية ، وعقلٌ ثرائيٌّ ، يعيش الماضي ويلبس ثوبَ الحاضر ..

.. والمهزلة الكبرى أن أصحاب هذه المعايير التاريخية ، وأتباعهم ، لا ينصاعون لأيِّ معيار ، حتى لتلك المعايير التي يُحدّدونها بأنفسهم .. فمهزلة الكثير من الروايات التي لَفَّقها بعض السابقين ، ونسبها إلى الرسول ﷺ ، والرسول منها براء ، انبرى لها الكثيرون مُدافعين عنها ، ضارينَ بعرض الحائط ، الحدّ الأدنى ممّا يدرك من كتاب الله تعالى ، ومن قواعد اللغة ، ومن العقل والمنطق ..

.. وهم بذلك يُحوّلون التاريخ ورجالاته إلى مُقدّسٍ على حسابِ قدسيّة كتاب الله تعالى ، ويحاولون دَفْعَ كُلِّ مُتدبّرٍ لكتاب الله تعالى ، إلى أن يكون هدفاً لأبواق الشياطين وسهامهم .. وبالتالي يُعيّون - عن الكثيرين - حقيقة الإسلام ، مُقدّمين أهواءهم وعصبيّاتهم إسلاماً لا علاقة له بالإسلام ، لا من قريبٍ ولا من بعيد ..

المهندس  
عدنان  
الرفاعي